

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -

معهد الحقوق

قسم القانون العام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م. د -

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون إداري

تحت عنوان

آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

- نعيمة توفيق

إعداد الطالبان:

- غلوس نصيرة

- نقاز أسماء

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
يحيى كبير	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
توفيق نعيمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقرر
ربيع رافعي	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 الموافق ل 1443-1444هـ



## الإهداء

الشكر لله بداية ، وأخيرا تحقق حلم تخرجي أهدي ثمرة عملي هدا وتعبي إلى من أحمل أسمه بكل افتخار إلى من دفعني إلى طريق العلم إلى من أنار لي درب الحياة وكان خير سن إلى روح أبي الغالية ، رحمة الله عليه ، الذي كان ينتظر هذا اليوم. إلى نبع الحياة والعطاء الذي لا ينفد إلى من منحني الحياة وشاركتني في كل خطوة من حياتي إلى التي تستقبلني بإبتسامة وتودعني بدعوة إلى أمي الغالية ، أسأل الله لها دوام الصحة والعافية وطول العمر وان يجعلني بذرة صالحة بارة بوالدتها إلى إخوتي الذين هم مصدر قوتي وسندي على الحياة بعد والدي ، وأخص بذكر أختي وأمي الثانية "أمينة"

إلى صديقتي وشريكتي في هدا العمل ، إلى الأخت التي لم تلدها أمي ، الأخت التي منحني إياها الحياة "أسماء"

إلى صديقتي "محمد" الذي رافقني طوال الخمس سنوات من دراستي الجامعية ، رغم بعد المسافات ، كان معي في هدا العمل و ساعدني ، أدعوله بالتوفيق في حياته العملية . أهدي هدا العمل إلى كل من ساعدني على إتمامه من قريب او من بعيد وشكرا.

نصيرة

## الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) آية 105 سورة التوبة

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله ﷻ.

سيدنا محمد صلى اللهم عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى منطقت به شفاهي أبي رحمة الله عليه الذي طالما كانا سندا طيلة مشواري الدراسي .

وإلى من سهرت ليالي طويلة من أجلي ودعائها سر نجاحي امي الحبيبة

وإلى إخوتي وأختي وعائلي

وإلى كل من ساندني طيلة هذه سنوات بالأخص رفيقة دربي وزميلتي في هذا العمل

نصيرة

راجيا من الله عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

أسماء

## تشكرات

الحمد لله القائل " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " آية 9 سورة

### الزمر

والصلاة والسلام على رسول الله القائل " فضل العالم على العابد كفضلي على

أدناكم "

فالحمد كل الحمد لك يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن هديتني للإيمان ، ووفقتني لطلب العلم أما وقد انتهينا من اعداد المذكرة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وفضله ، والتي ارجو ان ينتفع منها الباحثون ، وغيرهم من المهتمين ، فإنه لايسع إلا أن نتقدم بخالص شكرنا وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل نعيبي توفيق الذي أشرف علينا وزودنا بملاحظاته القيمة ، كما نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذ " عماري نور الدين " بمساعداتنا في المراجع والتي ساهمت في ابراز هذا الجهد المتواضع إلى النور.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير و المحبة إلى الذين حملو

أقدس رسالة في الحياة .....

إلى الذين مهدولنا طريق العلم والمعرفة ....

اللجنة المناقشة المتمثلة في: أستاذ رافعي ربيع – أستاذ كبير يحي – أستاذ نعيبي

توفيق

نشكرهم جميعا على مساندتهم لنا في انجاز هذا العمل سائلين المولى عزوجل أن

يتقبله منا خالصا وان ينفع بها أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

## قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
م	الميلادي
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ج	القانون الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من فساد ومكافحته
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.أ.و.ع	قانون الأساسي للوظيفة العمومية

# مقدمة

إن الفساد ظاهرة موجودة منذ القدم، مس كافة دول العالم وخاصة الدول النامية، فلا نستطيع تقييمه ولا قياسه من دولة لأخرى، فهو يتم بشكل تقريبي، فالفساد آفة ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية تتداخل فيها عوامل عديدة<sup>1</sup>، إذ يشكل الفساد هدرا للموارد التي تتسم بالندرة خاصة في البلدان النامية، فيعطل فرص التراكم الاستثماري بدلا من العمل المنتج المحقق لصالح العام<sup>2</sup>، و يجدر الإشارة أن ممارسات الفساد ليست مجرد ممارسات فردية خاصة وإنما مستوحاة من أطر شبكية، ومنه تكتسب ممارسات الفساد نوعا من المؤسسية في إطار تلك المنظومات السلكية<sup>3</sup>، ولكن الأمر الأكثر خطورة هو وجود بيئة حاضنة للفساد وعلى هذا الأساس تعددت صور وأشكال الفساد، منها الفساد السياسي المتعلق بممارسات الأفراد لحقوقهم السياسية و الديمقراطية وحررياتهم العامة، نجد الفساد الاقتصادي الذي يقوم على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

علاوة على ذلك نجد الفساد الإداري وهو موضوع دراستنا، إذ يعد من أخطر أنواع الفساد، إذ يمس الإدارة وهيكلها بالشلل، فيجعلها غير قادرة على أداء مهامها المطلوبة، الذي يمثل المحرك الأساسي في حركة أجهزة الدولة، فالفساد الإداري يمثل جميع التصرفات الغير قانونية وأخطاء القطاع، التي تؤدي إلى عدم تحقيق أهدافه في تقديم أفضل الخدمات العامة والأساسية للمواطنين<sup>4</sup>، فموضوع الفساد

<sup>1</sup> قاسم علوان سعيد و سهام عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية، المجلد 6، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، 2014م، ص 01.

<sup>2</sup> إسماعيل الشطي و آخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2، بيروت، 2004م، ص 129.

<sup>3</sup> إسماعيل الشطي و آخرون، مرجع نفسه، ص 84.

<sup>4</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2015م، ص 07.



الإداري يرتبط بالوظيفة العامة و الموظف العام الذي يعتبر الركن المفترض في ارتكاب جرائم الفساد.

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من القضايا المطروحة على الساحة السياسية للدول العربية و الإفريقية ، وقد أصبح بندا دائما على جدول أعمال مختلف هذه الدول ، من خلال صياغة و تحديث القوانين وإنشاء المؤسسات المختصة بمكافحته ، وتجنيد واسع على المستوى الرسمي الحكومي و غير الرسمي بإشراك المجتمع المدني بأطرافه المختلفة واعتماد بعض المؤسسات غير الحكومية المهمة بموضوع مكافحة الفساد والوقاية منه ،بالإضافة على ما ينشر من دراسات وبحوث علمية و أكاديمية تعني بموضوع الفساد.

على غرار الدول ، نجد الجزائر بأنها شهدت انتشارا كبيرا لظاهرة الفساد الإداري الذي مس جميع قطاعاتها ومؤسساتها ومختلف أجهزتها ، خاصة قطاع الوظيف العمومي الذي يعتبر مركز انطلاق الفساد بمختلف أشكاله ، وهذا ما جعل الجزائر تسعى للتقليل من هذه الظاهرة والحد منها، من خلال ردع تلك التصرفات الغير القانونية من خلال سن القوانين<sup>1</sup> .

فلقد عمل المشرع الجزائري على استحداث آليات قانونية من خلال مصادقته على اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بمكافحة الفساد من خلال إصدار القانون 01\_06, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> قوميحي حميدية ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، المجلد 07، العدد 01، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج ،جوان 2022م، ص 187.

• أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف التي حصرتها كالآتي:
- تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري.
- بيان موقع الموظف منه.
- تحديد أنواع الفساد وبيان الأسباب التي أدت لظهوره.
- الكشف عن الآثار التي خلفها الفساد في شتى المجالات.
- تحديد الآليات الإدارية لمكافحة هذه الظاهرة.
- كشف عن التدابير الأمنية التي أخذ بها المشرع الجزائري.

• أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوعنا كونه يهتم بإحدى الظواهر السلبية التي طغت وانتشرت في الإدارات بشكل كبير وما خلفته هذه الظاهرة من آثار سلبية في المجتمع رغم وضع المشرع الجزائري آليات والتدابير لمكافحتها إلا أنه من الملاحظ ما زالت في التصاعد.

• صعوبات البحث

ومن الصعوبات والمعوقات التي واجهتنا في معالجة موضوعنا هو سعة الموضوع وتشعبه مما واجهتنا صعوبة في التحكم فيه والإلمام بجوانبه ومن الصعوبات كذلك العناية في تجميع المراجع المتعلقة بالموضوع وعدم توفرها بجامعتنا.

• المنهجية المعتمدة في البحث:

من خلال ما سبق ودراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث كان المنهج المناسب اعتماده في وصف ظاهرة الفساد الإداري

وتبيان التعريفات والمفاهيم الخاصة بهذه الظاهرة وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد.

• إشكالية موضوع البحث:

- انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى نجاعة الآليات الإدارية و الجزائية التي رصدتها المشرع في مكافحه الفساد الإداري؟
- وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:
  - ما مفهوم الفساد الإداري؟
  - فيما تتمثل أنواع الفساد الإداري؟
  - ما هي أسباب التي أدت إلى انتشاره؟
  - فيما تتمثل الآثار التي خلفها الفساد الإداري؟
- اعتمدنا في دراستنا هذه بعض المناهج العلمية مثل المنهج الوصفي بصدد بعض التعاريف وكذا المنهج التحليلي بمناسبة تحليل النصوص القانونية والفقهية والقضائية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا لتقسيم موضوع دراستنا المتمثل في "آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري" إلى قسمين، خصصنا الفصل الأول لتحديد "ماهية الفساد الإداري ومجاله في التشريع الجزائري" والذي يتم من خلاله عرض مفهوم الفساد الإداري وأسبابه وأثاره في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني "مجال الفساد الإداري في التشريع الجزائري" أما الفصل الثاني المتضمن "الوسائل المرصودة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري" بحيث تطرقنا في المبحث الأول على "الآليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري" لنتطرق للمبحث الثاني على "الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري".

## الفصل الأول:

ماهية الفساد الإداري ومجاله في التشريع  
الجزائري

## الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري ومجاله في التشريع الجزائري

لقد حظي موضوع الفساد الإداري باهتمام كثير على مستويات مختلفة لما خلفته من سلبيات أدت إلى نخر الاقتصاد الوطني من خلال إضعاف المعاملات الإدارية، نتيجة ارتباطه بالوظيفة العامة والموظف العمومي وهذا ما سنتناوله من خلال المبحثين الآتيين، بحيث يتناول:

- المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري أسبابه وأثاره
- المبحث الثاني: مجال الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري وأسبابه وأثاره

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر الأزمنة، تشكل تهديدا خطيرا في تطور وانحيار أغلب الحضرات، فهو ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا مكانية.

فهو ظاهرة قديمة في فحواها وحديثة في أساليبها، تعددت أساليب الفساد بتنوع بيئة حيث اتخذت أنواع مختلفة<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين كالاتي:

- المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري
- المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه "علوم في الحقوق" تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م، ص28.

## المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

إن وضع تعريف واضح ومحدد للفساد الإداري يعتبر الخطوة الأولى لدراسة هذه الظاهرة<sup>1</sup> وما يتعلق بها فلقد تعددت تعريفات الفساد بتعدد الأنواع، وهذا ما جعلنا نفيض دراستنا هذه لتحديد مفهوم الفساد الإداري وأنواعه.

### الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

لقد تعددت تعريفات الفساد الإداري وكثرت، وفي محاولة لضبط تعريف له قمنا بتقسيم هذه التعريفات من حيث اللغة والاصطلاح وصولاً للتعريف القانوني له.

### البند الأول: الفساد في اللغة

الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ، يُفْسِدُ، يُفْسِدُ، وَفَسَدَ، فَسَادًا فَسُودًا فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ.

وتقاسم القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسدَ قائدهُ إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة "لكذا" أي في فساد<sup>2</sup>.

### البند الثاني: فساد اصطلاحا

للفساد تعريف عديدة، إذ لا يوجد تعريف واحد محدد ومجمع حوله، إلا أنها تمحورت جميعها على مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطقتي (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة<sup>3</sup>. كما يقودنا الحديث أيضا إلى استعراض عدة تعريفات من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها:

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 3412.

<sup>3</sup> مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العامل الحكومي، ادار حامد للنشر، الأردن - عمان، 2016م، ص 61

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء الغير المشروع.
- البنك الدولي، عرف الفساد تعريف بسيط ومتداول بكثرة وهو "استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية".
- المنظمة الشفافية الدولية أكبر منظمة غير حكومية في العالم عرفته على أنه سوء استغلال السلطة وتحقيق مكاسب شخصية<sup>1</sup>.

### البند الثالث: الفساد الإداري في القانون الجزائري

صادقت الجزائر على اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي، لمنع الفساد ومحاربه وهو الأمر الذي دفع بالمُشرع الجزائري، الي استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

ولقد عرف المشرع الجزائري الفساد في هذا القانون (01-06) من خلال المادة 2 الفقرة أ على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"<sup>3</sup>، فمعظم هذه الجرائم الواردة في هذا الباب تمثل تعدي على المصلحة الخاصة والحق العام.

### الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

للفساد عدة أنواع وصور متداخلة ومتشابكة معا مما يؤدي إلى صعوبة التفرقة فيما بينها، وهذا ما دفع إلى اجتهاد الباحثين لوضع التقسيمات وفق معيار محدد التي نحن بصدد عرضها على النحو الآتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> بسمة صابري، "اليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017م، ص12.

<sup>2</sup> بسمة صابري، مرجع نفسه، ص13.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون رقم 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في (21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006م).

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص26.



**البند الأول: الفساد من حيث الحجم**

يقسم إلى قسمين هما:

**أولاً: الفساد الكبير:**

هو الأشد خطورة نظراً لارتكابه من طرف أفراد و مسؤولين يحوزون مناصب عليا تمكنهم من خرق القوانين والتنظيمات، فهو مرتبط بالصفقات والتوكيلات التجارية للشركات الكبرى تكون فيه الرشاوي ضخمة الاستخدام من خلال العمليات التي تقع ضمنها فهي تخرج عن سلطة الموظفين الصغار كعمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن...<sup>1</sup>

**ثانياً: الفساد الصغير**

ينتشر بين صغار الموظفين الذين يشغلون المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة<sup>2</sup>، إذ يستهدف عائدات محدودة من حيث قيمتها، ويشمل الفساد الصغير الرشاوي الطوعية مثل "الحصول على تراخيص البناء أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة"<sup>3</sup>.

**البند الثاني: الفساد من حيث الانتشار**

يقسم وفقاً إلى ما يلي:

**أولاً: الفساد الدولي:**

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً وعالمياً يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود. والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفس، ص 27.

<sup>2</sup> ألاء حسن العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2015م، ص 60.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 27.

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تشغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين الساميين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوي) مقابل تقديم خدمات ضمان لتلك الشركات<sup>1</sup>.

### ثانياً: الفساد المحلي:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية<sup>2</sup>.

### البند الثالث: الفساد حسب المظهر أو العوامل

يعتبر من أهم المعايير لتحديد أنواع الفساد ويدخل فيه:

أولاً: الفساد الاجتماعي: إذ تتشكل فيه عدة أساليب الفساد وهي:

- فضائح كبار مسؤولي الدولة اللاأخلاقية واللاإنسانية.
- ظهور شبكات الرقيق الأبيض (الاتجار بالنساء).
- استغلال الأطفال (تجارة الأعضاء البشرية).

وقد أوضحت البحوث أن تصرفات الفرد المستقبلية يحددها نوع العلاقات الاجتماعية التي تؤثر في الفرد ونشأته وتطور سلوكه فيما بعد، ويمكن أن نجد الركيزة القيمة والأخلاقية التي تفسر تصرفاته في المحيط الذي يحيا فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص28.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص28.

<sup>3</sup> الاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص61.

**ثانيا: الفساد السياسي**

ويعد أخطر أنواع الفساد، إذ يأخذ مساحة واسعة الانتشار في معظم البلدان وخاصة الفقيرة ذات الأنظمة السياسية الشمولية، ويعد هو الأساس والنواه لبقية أنواع الفساد الأخرى وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها<sup>1</sup>:

- الحصول على مواقع وظيفية عليا للأقارب في الجهاز الوظيفي.
- الحصول على الرشاوي لتسهيل عقود الشركات الوطنية والأجنبية.
- عملية تزوير الانتخابات واستخدام الأموال العامة لشراء أصوات الناخبين خاصة في البلدان المتحولة إلى العملية الديموقراطية حديثا.
- تبديد الموارد العامة الإنفاق الترفيهي<sup>2</sup>.

**ثالثا: الفساد القضائي:**

يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء، والتساهل والممارسات الغير قانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء سلطة القضائية تتسم بالضعف ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم.

**رابعا: الفساد الاقتصادي:**

يتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> الاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيبي على، البليدة 2، 2022-2023م، ص 04.

البند الرابع: الفساد من حيث الشكل:

أولاً: المحسوبية أو المحاباة:

هي تساهل المواطن مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله.

ثانياً: الوساطة:

وهي النفوذ الذي يستمده الشخص من الصلاحيات الممنوحة له بحكم وظيفته، ومن مكانته الاجتماعية أو السياسية فيصبح قادراً على توجيه قرارات الآخرين بشكل يناسب مقاصده وأهدافه متجاوزاً القوانين والأنظمة ليعطي الحقوق لغير أصحابها.

ثالثاً: الاحتيال (ال نصب):

جريمة يعاقب عليها القانون وتستخدم للحصول على منافع الشخصية تدر على مرتكبها كسباً مالياً أو معنوياً فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن تبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة والخداع وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه.

رابعاً: تزوير الوثائق والقيود مقابل للحصول على مكاسب مادية.

خامساً: الرشوة وهي متاجرة الموظف بسلطته للحصول على منافع شخصية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره

إن ظاهرة الفساد إحدى القضايا التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير القانونية والأخلاقية وما سببته من مخاطر على المجتمعات، فهي ظاهرة لم تأتي من العدم بل هناك عدة عوامل التي ساعدت ومهدت لظهورها، والتأثير على الدول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> بسمة صابري، مرجع سابق، ص 13.

وعليه هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب من أسباب مؤدية للفساد و الآثار الناجمة عنه.

### الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

هناك عدة أسباب التي أدت لظهور الفساد وتفشيته بحيث تختلف من مجتمع لآخر، لذا توجب علينا البحث فيها وتصنيفها إلى ما يلي:

#### البند الأول: أسباب تربوية وسلوكية

لعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غي حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون<sup>1</sup>.

#### البند الثاني: الأسباب الاقتصادية

هي أحد العوامل المسببة للفساد الإداري، ويحدث الفساد عادة عندما ينعدم الشعور بالرقابة والمحاسبة ويمكن حصرها فيما يلي:

#### أولاً: توسيع الدور الاقتصادي للدولة

وقد ساهم ذلك في نمو الفساد بشكل كبير خاصة في الدول النامية أين تنتشر المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي وهذا ما يعمل الحكوميون على استغلاله من خلال الحصول على رشاوي من قبل الأفراد المنتفعين اللذين يسعون إلى تخطي القوانين.

#### ثانياً: انخفاض مستويات الأجور

عدم العدالة في توزيع الدخل أدى إلى انقسام المجتمع إلى أقلية ثرية وأغلبية فقيرة تعاني انخفاض في مستوى المعيشة و تدنيه لدرجة عجز إشباع حاجياتها مما أدى إلى اللجوء للرشوة ومخالفة قوانين مقابل الحصول على منافع خاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> منى عطية خزام خليل، الإدارة بين الفساد والإصلاح الإداري في عصر التسويق الإلكتروني، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المكتب الجامعي الجديد، 2018، ص226.

<sup>2</sup> ياسين قوتال و خديري حنان، "آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته"، العدد05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي، 2016م، ص256.

**ثالثا: الكتمان والاحتمار والمحاسبة**

كلما تمتع الموظفون العموميون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتمار وبدرجة أقل من المحاسبة، زادت احتمالية وقوع الفساد<sup>1</sup>.

**البند الثالث: الأسباب الاجتماعية**

إن النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية تساهم في حدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة، حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا لكبار الموظفين للحصول على أشياء غير قانونية كما أن لواءات والانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين ولوائح الحكومية فضلا عن التقاضي أو كف البصر عن كشف الفساد وصعوبة مكافحته، ليصبح بمرور الوقت جزءا من الثقافة المجتمعات في دول الفقيرة خاصة التي ترحب بالأموال الغير مشروعة<sup>2</sup>.

**البند الرابع: الأسباب السياسية**

وهي الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتتقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري<sup>3</sup>.

**البند الخامس: الأسباب الإدارية**

والتي تتمثل في محدودية الهياكل القديمة لأجهزة الدولة وعدم استجابتها لمتطلبات الأفراد، وتضخم الجهاز الإداري والمركزي، فضلا عن اختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي تؤهله لمسؤوليته وكفاءته بالمقارنة مع العمل المسند إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ياسين قوتال و خذيري حنان، "، مرجع نفسه، ص 256.

<sup>2</sup> قبائلي أمال، مداخلة متعلقة بالفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، جامعة مسيلة، نوفمبر، 2011.

<sup>3</sup> منى عطية حزام خليل، مرجع سابق، ص 226.

<sup>4</sup> الاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 67.

## الفرع الثاني : آثار الفساد الإداري

## البند الأول: الآثار الاقتصادية

الفساد عنصر تفويض اقتصادي، يحول الموارد ويخفض الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية، ويزيد من تكاليف العقود، ويخفض النوعية ويشوه السياسات ويحد من الاستثمار وبالتالي يجعل عملية التنمية تتباطأ إن لم يسبب في انتكاسها<sup>1</sup>.

## • ومن أبرز الآثار السلبية نذكر:

- التأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء من خلال خلق مناخ فاسد يدفع المستثمرين إلى التردد والتخوف من استثمار أموالهم في بيئة فاسدة لا تخضع لمعايير.
- تأثير الفساد على الإنفاق العام وذلك من خلال تغير وجهته الأساسية لتوجيهه وصرف النفقات على مشروعات وجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفائها.
- انتشار البطالة وذلك بسبب انخفاض الاستثمار وانحصار النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى الزيادة في عدد العاطلين عن العمل.
- هجرة الكفاءات الاقتصادية في ظل غياب التقدير لها بسبب بروز ظاهرة المحسوبية والمحاباة<sup>2</sup>.

## البند الثاني: الآثار السياسية

يؤدي الفساد إلى عدم استقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته، فالفساد الذي يصيب الدولة وأجهزتها بفقدان مواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، وتفقد أهليتها كونها مصدرا للأمن.

<sup>1</sup> إلاء حسن حمودي العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 98.

**أولاً: فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:**

يؤدي الفساد إلى إضعاف شرعية الدولة وكفاءتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح، الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في هذا النظام<sup>1</sup>.

**ثانياً: ضعف المشاركة السياسية**

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظراً لتقلص دور الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في الانتخابات والاستفتاء نتيجة غياب الثقة بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة.

**ثالثاً: شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي**

إن انتشار الفساد يؤدي إلى الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة العنف والقوة هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية، وعدم الاستقرار السياسي والفساد لا يفتقران للدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري<sup>2</sup>.

وكخلاصة فإن الفساد يؤثر سلباً على استقرار النظام السياسي وسمعته ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين، ويغذي السرية والقمع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق ، ص100.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفسه ، ص101.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفسه ، ص101.



## البند الثالث: الآثار الاجتماعية

• تتجلى الآثار الاجتماعية فيما يلي:

## أولاً: ضعف المستوى المعيشة:

من الطبيعي أن يؤدي تسرب مبالغ مالية عامة إلى جيوب بعض الأفراد إلى خفض المصادر المتاحة لتنمية الاقتصاد، وبمقابل الإثراء الكبير لبعض الأفراد فان انخفاضاً واسعاً لمستوى المعيشة يبدأ بالحدوث ثم الانتشار.

## ثانياً: تفاقم الفقر:

إن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي، ويجعل البلد أكثر فقراً بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها، وتدني مستوى الأجور والقدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت الاجتماعي داخل الدولة، وتركز الثروة في يد فئة قليلة من المواطنين<sup>1</sup>.

## ثالثاً: تحقيق العدالة الاجتماعية:

تسرب الفساد إلى جهاز الضريبي أدى إلى تحميل ذوي الدخل البسيط نسبياً عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة إلى التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم، مما يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية وتعميق الفجوة بين طبقات وفئات المجتمع، بالإضافة إلى عدم وصول الدعم والمساندة الذي يفترض أن تقدمه الدولة إلي مستحقيه من الجماعات المحرومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبلة سقني و محمد لمين هيشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلد 7، العدد 1، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، جوان 2018م، ص 24.

<sup>2</sup> عبلة سقني، محمد لمين هيشور، مرجع سابق، ص 25.

## البند الرابع: الآثار الإدارية

يعد الجهاز الإداري من أكثر المتأثرين بالفساد، لما يشكله من ضغط على هذا الجهاز للخروج بقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري وبالتالي يضعف من كفاءة وفاعلية المنظمة، إذ يجري التجاوز على الهياكل التنظيمية لعدم تحديد المسؤولية والاستهانة في تقييم العمل، فتعم حالة التهرب من المسؤولية والتجاوز على الاختصاصات كما يفقد القرار الإداري استقلالته<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الإء حسن حمودي العزوي، مرجع سابق، ص 69.

## المبحث الثاني: مجال الفساد الإداري في التشريع الجزائري

عند تطرق إلى مختلف التعاريف الفساد الإداري نجد أنها تركز على مصطلحين هما الوظيفة العمومية والموظف فهما عنصرين أساسيين في عملية الفساد الإداري بحيث أنه يلحق بالوظيفة العمومية كمجال لهما من خلال انحراف السلوك الوظيفي عن منحاه المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية وما تحدده العلاقة القانوني التي تربط الموظف بالإدارة لتحقيق المصلحة العامة، لا إن تجعل من الوظيفية لتحقيق المصلحة الشخصية لصالح الموظف الذي على أساسه تقوم المنظومة الوظيفية العمومية، التي تؤول إليه بجزء من السلطة العامة التي يحوزها لتحقيق أهداف الإدارة، وبالتالي يجعلها وسيلة لتحقيق مصالح شخصية وبهذا يتحقق الفساد الإداري، وهذا ما أثارنا في هذه الدراسة على تحديد أبعاد الوظيفة العمومية والموظف العام<sup>1</sup>، من خلال المطالبين التاليين:

- **المطلب الأول: الوظيفة العمومية**
- **المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري المتعلقة بمهام الموظف العام.**

<sup>1</sup> جبري محمد، "الفساد الإداري في الوظيفة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، العدد 1، أبريل، 2020م، ص 156.

## المطلب الأول: الوظيفة العمومية

خصصنا من خلال هذا المطلب لتحديد تعريف الوظيفة العامة والموظف العمومي الذي يعتبر الركن المفترض في أغلب جرائم الفساد الإداري للوظيفة العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية

تقوم الدولة بإنشاء جهازا إداريا يعمل على تحقيق أهدافه واستراتيجياتها عبر إجراءات عملية تسهر الإدارة على تنفيذها وهذا ما نقصده أو ما ننتهه بالوظيفة العمومية إلا أنه لا يوجد تعريف جامع للمصطلح الوظيفة العمومية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي<sup>2</sup>:

### البند الأول: الوظيفة العمومية من منظور عام

بالنظر إلى الاختلاف الموجود بين الدول لتحديد مفهوم الوظيفة، فإنه تعددت التعاريف الخاصة بهذا الميدان ويمكن ذكر أهمها:

**أولاً:** تشمل الوظيفة العمومية على مدلولان أحدهما شكلي والآخر موضوعي، المعنى الشكلي تعنى الموظفون اللذين يقومون بأداء الوظيفة الإدارية في مرافق الدولة، ويعملون لصالح الإدارة وباسمها، أما المعنى الموضوعي نعني به النشاط الذي يقوم به لهؤلاء الموظفين والذي يركز في تنظيم هذا النشاط لتمكين الإدارة من القيام بها أو كل إليها من المهام.

**ثانياً:** الوظيفية العمومية بمفهومها الواسع هي مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة لتحقيق خدمات عمومية أما مفهومها ضيق فلا يقصد بها إلا الأشخاص اللذين يخضعون للوظيفة العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رميني جمال، "اصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر"، العدد 31، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ديسمبر 2017م، ص312.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص49.

<sup>3</sup> رميني جمال، مرجع سابق، ص313.

**البند الثاني: الوظيفة العمومية من منظور التشريع الجزائري**

إذا ما تفحصنا مضمون القانون الجزائري لمعرفة وجهة نظره حول مفهوم الوظيفة، لابد من التقيد بالأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 جوان سنة 1966، المتضمن من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، باعتباره المرجع الأول الذي تم اعتماده مباشرة بعد الاستقلال لتنظيم الوظيفة، وفق الإصلاحات التي تم وضعها لتصحيح والتنظيم الوضع الذي خلفه الاستعمار لاسيما في مجال التباين بين الفرنسيين والجزائريين في مجال الالتحاق بالمرفق العام<sup>1</sup>.

حسب مضمون الأمر رقم 66-133 إن الوظيفة العمومية التي تقوم على أساس المهنة تتطلب اختصاصا قومي في المهام مما يساهم في استقرار الموظفين وضمان استمرارية الخدمة العمومية، ووضع حد لتقلباتهم المتكررة بين الإدارة بفعل النظام الفرنسي المبني على التعاقد الذي لم يمنح للموظفين مهنة حقيقية، ومن خلال هذا نلاحظ أن الإصلاح الذي جاء به التنظيم الجزائري في مجال الوظيفة العمومية ومن بين نقاطه الأساسية إحداث قطيعة من إرث الفرنسي المنظم للوظيفة، وبالتالي فإن قاعدة الوظيفة العمومية التي تبناها التنظيم الجزائري تركز على مبدأ الاختصاص المهني والاستقرار الوظيفي واستمرارية الخدمة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: الموظف العمومي**

يمثله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرف الموظف العمومي من خلال المادة 2 الفقرة ب على النحو الآتي:

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و سواء أكان معينا أو منتخبا، داما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

<sup>1</sup> رميني جمال مرجع سابق، ص313.

<sup>2</sup> رميني جمال ، مرجع نفسه، ص314.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

وهذا التعريف الوارد في نص المادة 2 هو التعريف المعتمد للموظف العام في الفقه الإداري باعتباره موظفا يتقاضى أجره من الميزانية العامة للدولة، فلا يدخل فيه الشخص الذي يتقاضى أجرا يوميا، لأنه يخدم فترة قصيرة، فالموظف العام هنا هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام<sup>2</sup>.

يشمل مصطلح الموظف العمومي باعتباره ركن المفترض في جرائم الفساد الإداري كما جاء في القانون المتعلق بالفساد فئات نخصها بالدراسة والتحليل فيما يلي:

#### البند الأول: الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

" كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا يعد موظفا عموميا ويستوي في ذلك أن يكون معيا أو منتخبا".

#### 1 - الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة الأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء تأديته مهامه، ما لم تكن خيانة عظمى يحال إلى المحكمة العليا، أما رئيس الحكومة إذا كان جائزا مسألته جزائيا عن الجنيات

<sup>1</sup> المادة 2 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

<sup>2</sup> صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في العلوم الإسلامية "شريعة وقانون"، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019م، ص 116.

والجنح التي يرتكبها أثناء تأديته مهامه، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، في حين أعضاء الحكومة يجوز مساءلة أمام المحاكم العادية<sup>1</sup>.

## 2 - الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة العمومية، سواء أكان دائما في وظيفته أم مؤقتا مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته<sup>2</sup>.

## 3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائيا أو ينتمي لسلك القضاة كما عرفته المادة 2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء *يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل*<sup>3</sup>.

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الإحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

## البند الثاني: ذو الوكالة النيابة

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية

1 . الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، ط11، الجزائر، 2012م، ص 11.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه، ص12.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص17.

2 . المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية<sup>1</sup>.

**البند الثالث: من يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.**

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية.

### 1- الهيئات والمؤسسات المعنية

يقصد بالهيئات كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية يقوم بتسيير مرفق عمومي، فهو يتعلق أساسا بالمؤسسات ذات طابع إداري والصناعي والتجاري وهيئات ضمان الاجتماعي، فالقانون الأساسي للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات المذكورة المعينين والمرسمين وعلى هذا الأساس يدخلون في فئة من يشتغل وظيفة إدارية<sup>2</sup>.

في حين أن المؤسسات العمومية يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية والتي عرفتها المادة 4 من الأمر المؤرخ في 20-8-2001 "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام"<sup>3</sup>.

### 2- تولي وظيفة أو وكالة:

يقصد بتولي الوظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيس أو مدير عام.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص19.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة مرجع نفسه، ص19.



كما يقصد بالوكالة كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية<sup>1</sup>.

### البند الرابع: الوظائف التي في حكم الوظيفة العمومية

قام المشرع الجزائري بتحديد الفئات و الطوائف التي تدخل ضمن الموظف العمومي بعدة معايير، إلا أنه أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات و الوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل الأشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد الإداري لذلك لجأ إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه<sup>2</sup>، وذلك بوضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عاما "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بيه " حسب المادة 2 الفقرة ب3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، ويقصد بمن في حكم الموظف الفئات التي استثناها المشرع من الخضوع لقانون الوظيفة العامة 06-03، وعليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر خاضعا للقانون و قام كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين".

### أولا: المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني

هذه الفئة قد استثناها المشرع في قانون الوظيفة العامة من خلال المادة 02<sup>4</sup> ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية، العسكريين العاملين والعسكريين المؤدبين للخدمة بموجب عقد العسكريين المؤدبين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص 68.

<sup>3</sup> المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 2 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية، عام 1427 هـ الموافق ل يوليو سنة 2006 م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>5</sup> المادة 1 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28-02-2006 م المتضمن من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر للجمهورية الجزائرية، 2006م.

فمن خلال هذا فإن أفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين خاضعون لقانون الوقاية من الفساد والمكافحة إذا ارتكبوا جرائم الفساد، وقد أخضع القضاء الجنائي هذه الفئة لأحكام جرائم الفساد كالاختلاس مثلا حتى قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03-03-2004 بخصوص شروط وقوع جريمة الاختلاس من قبل هذه الفئة بقولها "يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال: أركان الجريمة، من حيث تحديد صدفه الجاني وهو عسكري ومن حيث أن الأشياء المختلصة مخصصة للجيش وعهد بها إليه بهذه الصدفه لأجل الخدمة"<sup>1</sup>.

### ثانيا: الضباط العموميين:

إن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري المتعلقة بمهام الموظف العام.

إن الوظيفة العامة وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم المتعددة وخدمة الصالح العام، ويعتبر الموظف العمومي الأداة والوسيلة التي تباشر بموجبها الإدارة مهامها فهو يمثلها ويتصرف لحسابها، لهذا عليه أن يبتعد<sup>3</sup>، ويعتبر الموظف العمومي الأداة والوسيلة التي تباشر بموجبها الإدارة مهامها فهو يمثلها ويتصرف لحسابها، لهذا عليه أن يبتعد عن كل ما يمكن أن يؤدي به إلى الانحراف والفساد الإداري ويتحلى بالنزاهة و أخلاقيات العمل وأن يؤدي واجباته بصورة موضوعية لأن أي إخلال بهذه الواجبات

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> عبد الحميد عاشوري، "الفساد الإداري في الوظيفة العمومية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2015-2016، ص 55.

يشكل مخالفة تأديبية يستوجب المسؤولية التأديبية، وتبعاً لهذا فإن مظاهر الفساد الإداري المرتبطة بواجبات الموظف العام لا يمكن حصرها لعدم تحديد الواجبات الوظيفية بدقة غير أنه يمكن إرجاع مختلف صور الفساد الإداري إلى طائفتين: انحرافات تنظيمية وانحرافات سلوكية وهذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: الانحرافات التنظيمية

تعتبر الانحرافات التنظيمية هي تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته ومن أهم مظاهر "الفساد الوظيفي" المرتبطة بهذه صورة نذكر ما يلي:

#### البند الأول: الإهمال الوظيفي

إن من أهم مبادئ التي تحكم الوظيفية العمومية أداء العمل بدقة وأمانة لضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام وكل تصرف على خلاف يعرف الموظف المساءلة التأديبية ومن صور التصرفات الخارجية عن هذا المبدأ: الإهمال في أداء الوظيفة ويقصد به: "تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر"<sup>2</sup>.

ويتحقق الإهمال في أداء الوظيفة في الحالات التالية:

#### أولاً: عدم أداء الموظف لاختصاصاته الوظيفية بنفسه

إن الاختصاص مهما كان مصدره سواء القانون أو التنظيم هو شخصي، ومن ثم يجب على الموظف أن يمارس اختصاصه بنفسه احتراماً لقاعدة توزيع الاختصاصات في الإدارة فلا يملك أو يتخلى أو يتنازل أو يوكل غيره للممارسة تلك الصلاحيات إلا في الحالات المحددة قانوناً كتفويض الاختصاصات والتوقيع، وكل التصرف على خلاف يؤدي إلى المسؤولية التأديبية للموظف ونظراً لخطورة هذه المخالفة وتأثيرها على الواجبات الوظيفية

<sup>1</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> محمود محمد معابرة، الفساد وعلاقته في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 166.

وعلى سير الإدارة العامة نص المشرع صراحة على قيام الموظف بالمهام الموكلة إليه بصفة شخصية وهذا في المادة 01-47 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية "كل وظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤولا عن تنفيذ المهام الموكلة إليه"<sup>1</sup>.

### ثانيا: عدم احترام مواقيت العمل

إن الوظيفة العامة تلزم الموظف باحترام أوقات العمل ومواعيده في الحضور والمغادرة إلا أنه هناك صور مختلفة لعدم احترام أوقات الرسمية في الوظيفة منها: التغيب عن العمل تأخر في الحضور صباحا إلى العمل، مغادرة العمل باكرا قبل انتهاء الدوام الرسمي، دون إذن الرئيس<sup>2</sup>.

فكل ما سبق هو إخلال بواجبات الموظف وانتهاك العمل الإداري، يترتب عنه المساءلة التأديبية وهذا ما تؤكد المادة 207 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف مهما تكن رتبته أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخضم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"<sup>3</sup>.

فالمشرع يعتبر كل غياب بدون تبرير عن العمل مخالفة تأديبية يجبر خصم من الراتب يتناسب مع مدة غياب دون المساس بالعقوبات التأديبية الأخرى، أما إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر قبول، فالسلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الأعذار.

وقد نظم المشرع الجزائري الاستقالة في المواد من 217 إلى 220 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، فذا أبدى الموظف العام وارداته في ترك عمله وتقديم استقالته يتعين عليه

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص384.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص384.

<sup>3</sup> المادة 207 من الأمر رقم 06-03، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

احترام بعض الشكليات الأساسية، فلا يملك ترك العمل إلا بعد الموافقة النهائية على طلب الاستقالة أو بعد انتهاء التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة للبدء سريان الاستقالة<sup>1</sup>.

### ثالثا: عدم تحمل المسؤولية

محاولة الموظف تجنب المسؤولية وقيامه بتحويل المستندات والوثائق من مستوى إداري إلى آخر والتهرب من الإمضاءان ولتوقيعات، هذا بالإضافة إلى التفسير الضيق للقوانين والتطبيق أحرفي للتعليمات والأوامر الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد العمل الإداري وما ينجر عنه فيما بعد عن بيروقراطية إدارية، قد تفتح مجال أمام نقشي مختلف صور الفساد الإداري خصوصا الوساطة والرشوة<sup>2</sup>.

### البند الثاني: عدم الالتزام بطاعة الرؤساء

طاعة الرؤساء هي الركيزة الأساسية في كل نظام إداري حيث يتوقف مدى نجاح التنظيم الإداري على كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها، فلواجب الطاعة أثر بالغ في نجاح عملية التنظيم والإخلال به يؤدي إلى فشل السلطة الإدارية في تحقيق، فيختل نظام الإدارة ويعطل سير المرفق العام، فمبادئ التنظيم الإداري السليم توجب إن يتلقى المرؤوس أوامر من جهة واحدة، منعا للتضارب وتعارض القراءات والتوجيهات<sup>3</sup>.

فعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء يعد أخطر الانحرافات التنظيمية تمس الإدارة العامة، ومن أهم الصور المرتبطة بهذه الصورة ما يلي:

### أولا: امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه

تعتبر من أكثر صور الفساد الوظيفية انتشارا، بحيث يعتمد بعض الموظفين إلى امتناع عن أداء الخدمة رغم تواجدهم بمكاتبهم بحجة انتهاء الوقت أو حجم العمل أكبر من طاقتهم

<sup>1</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع نفسه، ص57.

<sup>3</sup> محمود محمد معاينة، مرجع سابق، ص129.

يتهرب عن ممارسة الصلاحيات المخولة له، الأمر الذي ينعكس سلبا على سير المرفق العام بانتظام، ومن أهم صور هذه الحالة:

- رفض الموظف أداء العمل المكلف من قبل رؤسائه.
- امتناع الموظف عن قيام بأعمال وظيفته.
- امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية.
- امتناع الموظف عن تنفيذ القوانين<sup>1</sup>.

### ثانيا: عدم تنفيذ أوامر الرئيس

- 1- على المرؤوس تنفيذ أوامر رؤسائه المتعلقة بالعمل، سواء كانت تلك الأوامر الشفوية أو كتابية، أو أوامر فردية فتتخذ أوامر الرئيس لا يعني تجريد الموظف من شخصيته.
- 2- فإن عدم التزام المرؤوسين بتنفيذ أوامر رؤسائهم المشروعة يعد خروجا عن السلطة الرئاسية وانتهاكا لها وانحرافا إداريا التي تتطلب توقيع الجزاء التأديبي.

ولكن يثور تساؤل هام عن مدى التزام المرؤوس بتنفيذ أوامر رئيس التي يرى أنها غير مشروعة أي مخالفة للقانون؟ للإجابة عن هذا السؤال يتعين التمييز بين أمرين:

- إذا كان أمر الرئيس يتضمن جريمة جنائية، فلا يجوز المرؤوس تنفيذ هذا والإعراض نفسه المساءلة الجنائية ولكن المادة 63 من قانون العقوبات قد وضعت شرطين للإباحة:

**الشرط الأول:** إذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذ الأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

**الشرط الثاني:** إذا كان الموظف حسن النية، بأنه كان يعتقد مشروعية الأمر الصادرة إليه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع نفسه، ص 59.

- إذا كان أمر الرئيس لا يتضمن ارتكاب جريمة جنائية ولكنه يتضمن مخالفة للقوانين واللوائح، فيجب على المرؤوس أن ينبه رئيسه كتابة إلى مخالفة الأمر الصادر منه للقوانين واللوائح.

### ثالثا: عدم احترام وتوقير الرؤساء

يجب على الموظف ألا يخرج على واجب اللياقة والذوق في مخاطبة رؤسائه، إذا كان من حق المرؤوس الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى عله، فإنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توفير الرؤساء واحترامهم<sup>1</sup>، وفي مقابل ذلك فإنه ألا يجوز للرئيس الإداري أن تكون توجيهاته أو أوامره متجاوزة كما يجب أن يبرر العمل الوظيفي من احترام ومحافطة على كرامة الموظفين سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين فلا يجوز أن تكون التوجيهات ماسة بكرامة الموظفين، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 52 من ق.أ.ع على وجوب احترام الموظف لرؤسائه ومرؤوسيه "يجب على الموظف التعامل بأدب و احترام في علاقاته مع رؤساءه وزملائه ومرؤوسيه"<sup>2</sup>.

### البند الثالث: إفشاء أسرار الوظيفة العامة

تسمح الوظيفة العامة للموظف أن يطلع بحكم وظيفته على الكثير من الأسرار والأمر التي لم يكن في مقدرة الاطلاع عليها، لهذا نصت مختلف التشريعات على ضرورة إلزام الموظف بالمحافطة على سر المهنة وعدم إطلاع الغير على أي أمر، ومخالفة هذا الواجب تعرض صاحبها لمسؤولية الجنائية إذا كان المشرع قد قرر عقوبة جزائية ولمسؤولية مدنية إذا ترتب إضرار مادية ومعنوية<sup>3</sup>.

فالمشرع الجزائري تطرق لهذا الواجب من خلال قانون الأساسي للوظيفة العمومية في المواد 48 و 49 لواجب الحفاظ على السر المهني على النحو التالي:

<sup>1</sup> عبد الحميد عاشوري، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> المادة 52 من الأمر. 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 391.

**المادة 48:** " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيها الضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب السلطة السلمية المؤهلة".

**المادة 49:** " على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف لملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية"<sup>1</sup>.

فالمشرع أكد على إلزامية كتمان السر والحفاظ عليه وعدم إفشائه من طرف الموظف وعدم إمكانية التملص منه حتى بعد توقفه عن تقلد هذه الوظيفة أو أي إخلال به من طرف الموظف يعد خطأ تأديبي وتعرضه للعقاب التأديبي فضلا عن المتابعة الجزائية<sup>2</sup>.

**وفي الخلاصة** يمكن القول بأن السر المهني يعني هدفين أساسيين هما:

**الهدف الأول:** يتمثل لفي إرساء أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين وتتضمن الاستقرار الاجتماعي وراحة المواطنين.

**الهدف الثاني:** فيعلق بضرورة حماية الإدارة ضد ظاهرة تسرب المعلومات التي بإمكان أن تمس بمصداقيتها أو تهدد أمن الدولة واقتصادها ومن الأهمية بما كان أن يزيد الموظف وعيا بأبعاد هذين الهدفين بضرورة احترامها في كل الأحوال فلا يمكنه التحرر من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48-49 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العم للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> وسام بلخير و فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن الخطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلد 14، العدد 1، "مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، جامعة غرداية، الجزائر، 2021م، ص 980.

<sup>3</sup> عبد الحميد عشوري، مرجع سابق، ص 63.



## الفرع الثاني: الانحرافات السلوكية

يقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه الخاص بمعنى أن السلوك الإنساني الشخصي وتعتبر من أخطر صور الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي<sup>1</sup>.

## البند الأول: عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

على الموظف أن يكون له سلوك عام أثناء الخدمة وخارجها ملائم للمهمة المخولة إليه، فالموظف ملزم بواجبات داخل نطاق الوظيفة وخارجها.

ويقصد بالواجب المحافظة على كرامة الوظيفة أنه *ابتعاد الموظف عن كل ما من شأنه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها* فمن الصعوبة تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى الموظف من شأنه الإخلال بكرامته الوظيفة أم لا، إذ إن هناك اعتبارين يحكمان تصرفات الموظف خارج الوظيفة<sup>2</sup>.

## أولاً: الحرية الشخصية:

لا يجوز اعتبار أي فعل أو مسلك غير لائق يرتكبه الموظف في حياته الخاصة خارج الوظيفة مخالفة تأديبية فحياة الموظف الخاصة ملكا له، فيستحيل أن يفصل بين حياته داخل الوظيفة وخارجها، لأن حياته الخاصة تنعكس على حياته الوظيفية<sup>3</sup>.

## ثانياً: وجود جزاء جنائي أو مدني

الموظف له حياة خاصة مثله مثل باقي الأفراد يجب أن يحيها دون قيد إلا ما تعلق بارتكاب أفعال منحرفة، التي رصد لها المشرع جزاء جنائي ومدني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد عشوري ، مرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> محمود محمد معايرة، مرجع سابق، ص 174.

<sup>3</sup> محمود محمد معايرة مرجع نفسه، ص 175.

<sup>4</sup> محمود محمد معايرة، مرجع نفسه، ص 175.

وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة في هذا الشأن بمعيارين هما معيار التجريم لتحديد الأفعال التي تشكل ماسا بسمعة وكرامة الوظيفة العامة، وبهذا فإذا ارتكب الموظف أحد الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات كان سلوكه ماسا بسمعته وبالتالي سمعة الوظيفة، بالإضافة إلى معيار الأخلاق الحميدة التي يتعين على الموظف التحلي بها.

وبهذا الشأن إذا كان المعيار الأول واضحا فإننا نعيب على الثاني على أنه مرن وفضفاض، لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ونظرا لعجز العيارين السابقين، ثم الاستعانة بمعيار آخر ينقسم إلى شقين هنا:

- أ- شق شكلي: يضع بعين الاعتبار مكانة الموظف وطبيعة ومكانة عمله.
- ب- شق موضوعي: يراعي مدى تأثير ارتكاب الفعل على عمل الموظف والمرفق العام<sup>1</sup>.

وإذ كنا نرى صعوبة في إعمال المعيار الأخير إلا أننا نراه سديدا إلى حد ما فهو لا يعتبر كل أفعال إساءة للسمعة والشرف المرتكبة من قبل الموظف بمثابة مخالفات تأديبية. أما في الأفعال ولو كانت ماسة بسمعة وشرف الموظف فلا يمكن محاسبة الموظف عليها إذا لم تؤثر على مساره الوظيفي.

فإعمال معيارين سابقين التجريم أو الأخلاق الحميدة يؤدي لا محالة إلى إدخال كل المخالفات الماسة بسمعة الموظف الشخصية ضمن المخالفات التأديبية تسمح بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 399.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص 400.

## البند الثاني: المحسوبية والمحاباة

تعتبر المحسوبية والمحاباة من صور لفساد الإداري الأكثر انتشار في المؤسسات و يقصد بالمحسوبية الخروج على القوانين والتنظيمات التي تحكم سير أجهزة الإدارة العامة في مجال التعيينات والترقيات وتحديد الأجور، أما المحاباة فتعرف على أنها استخدام لعلاقات القرابة أو العلاقات العائلية بغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع أو لتجاوز أنظمة وقوانين محددة<sup>1</sup>.

## أولاً: موقف المشرع من المحاباة والمحسوبية

أدرك المشرع خطورة هذه الظاهرة وحاول الحد منها ومكافحتها في كثير من النصوص القانونية نذكر منها: المادة 41 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

وخطر التحيز والمحاباة لم يقتصر على نصوص الوظيفة العامة فقط، بل امتد إلى نصوص قانون العقوبات، فبالإضافة الى اعتباره مخالفة تأديبية تستحق الجزاء الإداري المناسب اعتبره المشرع جريمة جنائية بموجب المادة 132<sup>2</sup>، من قانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص على "القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج".

فالمشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة جنحة كما أن عقوبة مخففة مقارن مع باقي جنح الفساد الإداري، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة لا تتناسب والأضرار التي تلحقها هذه الجنحة بالإدارة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق ، ص401.

<sup>2</sup> عبد الحميد عشوري مرجع سابق، ص75.

<sup>3</sup> عبد الحميد عشوري، مرجع نفسه، ص76.

## الفصل الثاني:

الآليات المرصودة لمكافحة الفساد الإداري في  
التشريع الجزائري

**الفصل الثاني: الآليات المرصودة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري**

إن ظاهرة الفساد الإداري توصف اليوم بأنها أكبر التحديات والعقبات على المجتمع، وعليه فإن مكافحة الفساد باءت ضرورة ومهمة ولا يكون إلا بإتباع وسائل رصدها المشرع الجزائري في مختلف القوانين<sup>1</sup>.

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل في المبحثين:

❖ المبحث الأول: الآليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري

❖ المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري.

---

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 30.

## المبحث الأول: آليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري

من المعلوم أن الفساد ظاهره عالميه والجزائر كغيرها من الدول التي حاولت إن تبني منظومة تشريعية تقوم على الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها ونظرا للانتشار الرهيب لهذه الظاهرة سعى المشرع الجزائري إلى عدة إجراءات للحد من الفساد من أهمها الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد وأجهزة الرقابة لقمع الفساد في ظل قانون رقم 06 / 01 وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال هذا المبحث في مطلبه.

### ❖ المطلب الأول: الهيئات الوطنية

### ❖ المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد

## المطلب الأول: الهيئات الوطنية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الهيئات الوطنية لحد من الفساد وقمعه والتعرف على جميع صلاحيات المنوطة بها وكذا ديوان المركزي لقمع الفساد على النحو الآتي:

## الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن توقيع الجزائر على اتفاقه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري سبب في ظهور ونشأة الهيئة الوطنية من قبل الجمعية العامة في 2003 /10/31 وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بل استحدث هيئات لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

## البند الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة الوطنية آلية من الآليات القانونية المتخصصة في مجال مكافحه الفساد بحيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم التي نصت على "الهيئة سلطه إداريه مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى القانون وقاية من فساد و مكافحته 01/06 من خلال المادة 17 التي تقتضي إنشاء هيئة للوقاية من الفساد تنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحتهم قصده تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحه الفساد" وكذا المادة 18 التي توضح النظام القانوني للهيئة" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ليندة بومحراث و سارة مهناوي، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06"، المجلد 35، العدد 01، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 27-06-2021م، ص1598.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج-ر، العدد 74 المؤرخة في 2006/11/22م معدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/4م ج ر، ع 8 المؤرخ في 2012/02/15م.

<sup>3</sup> المادة 17-18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق .

ومن خلال هذا نرى أن المشرع قد أخذ بنظره المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية، ومنه يمكن القول إن استقلالية الهيئة الوطنية يعد أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة<sup>1</sup>.

### البند الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

تعتبر الهيئة من الناحية القانونية هيئة وطنية مستقلة إدارياً عن السلطة التنفيذية، مما يجعلها تؤدي مهامها على أحسن وجه<sup>2</sup>، وكذا تتمتع بالطابع الإداري والسلطوي فهي تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسه امتيازات السلطة العامة وبالتالي فإن اعتبار المشرع الهيئة بأنها السلطة الإدارية المستقلة يعني إنها تتمتع بالطابع الإداري وليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية<sup>3</sup>.

### ثانياً: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي تمتعها بحق التقاضي، وبهذا يعتبر منح الشخصية المعنوية للهيئة عاملاً أساسياً لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية حيث يكون تمثيلها أمام القضاء من طرف رئيسها وفقاً للمادة 9 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم كما نرى أنه على الرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية، من خلال هذا وما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نسرين مشته و بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021م، ص 569.

<sup>2</sup> حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق "فرع قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962م، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020/2021م، ص 26.

<sup>3</sup> نسرين مشته، بشير سليم، مرجع سابق، ص 571.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 486.



**ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:**

من خلال هذا نرى أن الهيئة الوطنية ليست مستقلة بل تابعه لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ومن هنا يتبين إن المشرع وقع في تناقض حيث من جهة أضفى الاستقلالية للهيئة ومن جهة أخرى جعلها تابعه لرئيس الجمهورية فيمكن أن يكون هذا التناقض نتيجة ضغط الأمم المتحدة على الجزائر لإحداث هيئة مستقلة فكان يجب عليها عدم تبعية الهيئة لأي سلطة حتى تضمن استقلالها غير أن من يرى أن تبعية الهيئة للرئيس يثير الطمأنينة لأنها بذلك تكون قوية بعيده عن كل الضغوطات خارجية<sup>1</sup>.

**البند الثالث: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:**

نص المشرع في المادة 18 فقرة 2 على تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم<sup>2</sup> وبالتالي لم يبين المشرع كيفية تشكيل هيئة من خلال قانون الوقاية من فساد و مكافحته بل ترك الأمر للوائح التنظيمية فهي تشكل من:

**أولا: رئيس الهيئة**

يعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 5 من المرسوم 413/06 تُشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>3</sup>. وهو مكلف بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والمبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع الوقاية من الفساد.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية وتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية.

<sup>1</sup> نسرين مشنة و بشير سليم، مرجع سابق، ص572.

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- تحويل الملفات التي تتضمن أفعال تشكل مخالفه إلى وزير العدل<sup>1</sup>.

### ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس من رئيس الهيئة وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية مستقلة، وتمثل صلاحيات لهذا المجلس في إبداء راية في برنامج عمل الهيئة، تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة وميزانيه الهيئة. يجتمع المجلس مره كل ثلاثة أشهر ويعقد اجتماعات غير عاديه بناء على استدعاء من الرئيس، ويعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم من تاريخ الاجتماع وتقلص إلى 8 أيام في الاجتماعات الغير عاديه وأخيرا يحرر محضر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يمثل ديوان المركزي لقمع الفساد الإستراتيجية الثانية التي أخذت من أجل محاربة الفساد، باعتباره آلية مؤسساتية وضابطة من شأنها ردع الممارسات، ونظرا لأهمية هذه الإستراتيجية وجب علينا دراستها من حيث طبيعتها القانونية وتشكيلته ومهامها.

#### البند الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهياكل لمكافحة الفساد وهذا ما تضمنته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8/12/2011<sup>3</sup>، الذي يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره وطبيعته القانونية ولقد تم وضع الديوان المركزي بموجب الفقرة 01 من المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي لدى الوزير المكلف بالمالية أما التنظيم فقد أعاد وضعه من جديد لدى وزير العدل حافظ الأختام، بمناسبة تعديل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2010 وذلك سنة 2014 بموجب

<sup>1</sup> نسيمه شيخ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلد 9، العدد 1، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021م، ص 85.

<sup>2</sup> نسرين مشنتة و بشير سليم، مرجع سابق، ص 574.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل.

مرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 2014/07/23 أما فيما يخص استقلالية الديوان فقد تناولته الفقرة 02 من نفس المادة على أنه يتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره<sup>1</sup>.

### أولاً: ديوان المصلحة المركزية العلامية للشرطة القضائية

الديوان المركزي جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمون لوزارة الدفاع الداخلية فهو لا يصدر القرارات الإدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال في الهيئة الوطنية فمهمته البحث والتحري عن الجرائم و إحالة مرتكبيها إلى العدالة ويقع مقر الديوان المركزي على مستوى مدينة الجزائر حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 413 06 وكذا نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 426/11<sup>2</sup>.

### ثانياً: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

يخضعون أعضاء الديوان لنوعين من التبعية أثناء ممارسة مهامهم، فمن جهة يخضعون لرقابه القضاء ووزير العدل من جهة ثانية وهذا ما يجعل الديوان غير متمتع بالاستقلالية بسبب خضوعه للسلطة التنفيذية، وهذا ما يجعل دوره محصور في مكافحة الفساد فالاستقلالية هي الضامن الوحيد لمكافحة الفساد.

وفقا للمادة 01/03 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 والتي تضمنت "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ومنه لقد جاءت نص المادة صراحة من اجل تبيان مكانه الديوان".

### ثالثاً: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

إن مشرعنا لم يمنح للديوان الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما جاء في نص المادتين 23 و 24 من المرسوم 426/11، بالرغم من الدور الذي يقوم به من بحث وتحري في جرائم الفساد، إذ يقوم المدير العام بإعداد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام فهو الذي يملك سلطه الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف الميزان الديوان وهذا ما يجعل الديوان مقيدا وظيفيا بسبب تقييده ماليا وعليه يكون الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع للاستنزاف ورقابة السلطة المزوجة التنفيذية

<sup>1</sup> تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد محل رقم 2 تعاونية

الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر، 2011م، ص70.

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي 413-06 والمرسوم 426-11، المصدر السابق.

والقضائية وهذا ما يجعل الديوان جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وخاضع لأوامرها وتعليماتها ومنه يكون الديوان مجرد مصلحة خارجية لوزارة العدل<sup>1</sup>.

### البند الثاني: تشكيله الديوان المركزي

لقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 426/11 في مواده 06 / 07 / 09 بالإضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 209/14 وحسب المادة 09/07/06 من المرسوم السالف ذكره الذي يبين تشكيلة الديوان فيما يلي:

#### أولاً: ضباط الشرطة القضائية

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقاً للمادة 15 / 7-5-2 من قانون الإجراءات الجزائية من:

1- ضباط الدرك الوطني: هو جهاز يتبع وزارة الدفاع الوطني كالضباط والضباط السامون.

2- أصحاب الرتب في الدرك الوطني: وهم الذين تتوفر فيهم شرطين متلازمين من أجل اكتساب صفة الضبط القضائي الأول يتمثل تعيينهم في مضي ثلاث سنوات على الأقل أما الثاني يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل<sup>2</sup>.

#### ثانياً: أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

وهم ذو رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدم مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد-أداة قمعية بصلاحيات مقيدة-، العدد 01، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2022م، ص1158.

<sup>2</sup> جمال قرناش، مرجع سابق، ص1158

**ثالثا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية**

1- لقد حددت المادة 6.3/15 من قانون إجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية

التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم:

أ- محافظو الشرطة.

ب- مفتشو الأمن الوطني.

2- أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون إجراءات جزائية وهم: موظفو مصالح

الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهناك من يضيف سلك

الحرس البلدي.

**رابعا: الأعوان العموميين**

الأعوان العموميين وهم أصحاب كفاءات عالية من الخبرة في مجال مكافحة الفساد

والذين تتوفر فيهم عنصري الكفاءة الأكيدة والحمية كالشرط الأساسي وتجدهم ينتمون إلى

مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية المركزية ويتحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة

القضائية والموظفين الموضوعين لخدمه الديوان عن طريق قرار مشترك بين وزير العدل

والوزير المعني<sup>1</sup>.

**البند الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد**

لقد أسند المشرع إلى الديوان مجموعه من المهام والتي تمثلت في مهام أساسية وأخرى

تكميلية:

**أولا: المهام الأساسية**

إذ يقوم الديوان بجمع المعلومات والأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة

مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة وهذا ما يجعل الديوان يتميز عن الهيئة الوطنية

فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوة العمومية مباشرة، فمهمتها فقط إخطار وزير

العدل فهو الذي يقوم بتحريكها من عدمها بينما الديوان منحه المشرع آلية تحريك الدعوة

العمومية مباشرة وهذا الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> جمال قرناش، مرجع سابق ، ص1158.

لقد سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحه الفساد في تكثيف التعاون والمساندة وتبادل المعلومات من أجل سير التحقيقات مع هيئة مكافحة الفساد حتى ولو كانت هيئات دولية متخصصة في هذا المجال، وبالأخص الشرطة الجنائية الدولية من أجل تتبع الجرائم التي عاده ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة<sup>1</sup>.

### ثانيا: المهام التكميلية

إلى جانب المهام الأساسية سالفة الذكر للديوان، نجد أيضا بأنه يتمتع بمهام تكميلية التي تدخل في نطاق اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان. يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين من مصالح الشرطة القضائية عند المشاركة في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم وعلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يقوموا بتبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها فوراً مكان الجريمة، وتقديم له الملف الأصلي للإجراءات، مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ومنه ترسل فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة وذلك وفقاً لسلم الإداري<sup>2</sup>.

وفي حالة اعتبار النائب العام الإجراءات تحقيق جريمة تدخل ضمن اختصاص تعتبر هنا إحدى الجرائم المعاقب عليها في القانون 01/06 المعدل والمتمم، ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، ومنه يوجه التعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمه ارتكاب الجريمة واتضح أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد في هذه الحالة يتعين على القاضي تحقيق الأول أن يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وعليه يتلقى ضباط تابعين للديوان التعليمات المباشرة.

<sup>1</sup> جمال قرناش، مرجع سابق، ص 1161.

<sup>2</sup> جمال قرناش مرجع نفسه، ص 1161.

**البند الثالث: الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد**

لقد ميز المشرع الهيكلية الإدارية للديوان بتنظيم خاص والذي يتمثل في:

**أولاً: المدير العام**

لقد جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 426/11 والتي تضمنت "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"، أما بخصوص المهام المسندة إليه فقد حددته المادة 14 من المرسوم رقم 426 /11 والمتمثلة في:

- أ- إعداد برامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- ب- إعداد مشروع تنظيم داخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ت- تكثيف التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ث- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- ج- إعداد تقرير ثانوي النشاطات الديوان الذي يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

**ثانياً: الديوان**

من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعد خمسه مديري دراسات إذ يختص رئيس الديوان لتسيير وتنشيط عمل مختلف الهياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطه المدير العام وكل هذا جاء وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي<sup>2</sup>.

**ثالثاً: مديرية التحريات**

وهي عبارة عن تنظيمات لمديريات فرعية التي تكلف بالقيام بالأبحاث والتحقيقات في مجال الجرائم الفساد وهي:

<sup>1</sup> جمال قرناش ، مرجع سابق، ص1159.

<sup>2</sup> جمال قرناش مرجع نفسه، ص1159.

أ- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

والتي تضم:

- مكتب الخبرة التقنية.

- مكتب الوقائع والدراسات

- مكتب الإحصاءات

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والتي تتمثل في:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية.

- مكتب الإثبات القضائية.

- مكتب الإجراءات والإحالات.

ج- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:

- مكتب التعاون القضائي.

- مكتب قاعدة المعلومات.

- مكتب الحجوزات.

رابعاً: مديرية الإدارة العامة

وهي المديرية التي تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية وتتشكل من:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية

وتتشكل من:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف.

- مكتب التكوين وال امتحانات والمسابقات.

- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل

والتي تتشكل من:

✓ مكتب تقديرات الميزانية و الصفقات العمومية.

✓ مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.



✓ مكتب وسائل التسيير والأرشيف<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد

تختلف أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد باختلاف النشاط الإداري وقد تطرق المشرع إلى عدة أجهزة منها مجلس المحاسبة و الأجهزة المختصة بالرقابة المالية وهذا ما سنحاول تطرق إليه:

### الفرع الأول: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة آلية من الآليات التي أخذ بها المشرع لمكافحة الفساد ومن أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها أهمية وهذا ما سنبرزه.

### البند الأول: تعريف مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة من المؤسسات التي أعطاهها المشرع أهمية كبيرة حيث قام بدسترتها في كل دساتير الجمهورية حتى آخر تعديل<sup>2</sup>، وهو سنة 2020 الذي نص في المادة 199 الفقرة 1: "مجلس المحاسبة مؤسسه عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"<sup>3</sup>.

وبذلك يمكن تعريفه على أنه الجهاز الأساسي في نظام الرقابة البادية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وكذا المرافق العمومية حيث أنه يدقق في شروط تسيير الموارد والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصي ويدخل كذلك ضمن صلاحيته

<sup>1</sup> جمال قرناش، مرجع سابق، ص 1159.

<sup>2</sup> نبيل خادم و لينة بوهنتالة ، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، المجلد 06، العدد 02، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل الجزائر ، ديسمبر 2021م، ص 289.

<sup>3</sup> المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 م، ج.ر.ر.جج، رقم 82 لسنة 2020م.

في تعزيز الوقاية ومكافحه كل الأشكال الفساد والأمور الغير قانونيه التي تضر بالمال العام<sup>1</sup>.

### البند الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة

تشكل المجلس من رئيس المجلس نائب الرئيس الناظر العام رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام المستشارون المحاسبون وهي تشكيلة قضائية كما يقسم إلى ثمان غرف، غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي وتقسم إلى أقسام مختصة بمراقبة القطاع ومهام النيابة العامة للمجلس تسند إلى الناظر العام والمجلس يكلف بكتابة الضبط كما يشتمل مجلس على أقسام ومصالح إدارية يساهم أعوانها في أعمال تشكيلاتها<sup>2</sup>.

### البند الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة

للمجلس صلاحيات إدارية وقضائية و استشارية تتمثل باختصار فيما يلي:

#### أولاً: صلاحيات إدارية

تتمثل على وجه الخصوص في رقابة الاستعمال الحسن للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية للهيئات الخاضعة لرقابة المجلس مع مراقبة نوعية تسييرها، كما يراقب مجلس المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا تسيير الشركات مهما كان وضعها القانوني وفي المجال صلاحياته كذلك يراقب الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة والتأكد منها إلا أن المشرع وضع استثناء على الرقابة المجالس الإدارية بحيث لا يجوز له أن يتدخل في تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أي أن رقابة المجلس تقتصر فقط على حسن استعمال الموارد والوسائل المادية<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الصلاحيات الاستشارية

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقارير تقييميه بناء على طلب من الحكومة وتقوم بإرسالها إلى الهيئة التشريعية موافقه بمشروع القانون الخاص بها كما يمكن لكل من رئيس

<sup>1</sup> براهيمى عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2021/2020م، ص 389.

<sup>2</sup> أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار الهومة، الجزائر، 2016م، ص 66.

<sup>3</sup> أحمد بلودنين، مرجع نفسه، ص 89، 90.

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجموعة البرلمانية أن يعرضوا على المجلس دراسة الملفات المهمة التي تدخل في اختصاصه ويمكن استشارته أيضا في المشاريع المتعلقة بالمالية والعمومية<sup>1</sup>.

### ثالثا: صلاحيات القضائية

نجد أن الصلاحيات القضائية يدعمها خصوصا التنظيم العام لمجلس المحاسبة كما تتمثل صلاحياته في تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبه الانضباط في مجال تسيير الميزانية، يقوم المجلس بعد معاينته بتوقيع جزاءات قضائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية

ما هو جدير بالذكر أن أجهزة الرقابة المالية لا يقل أهمية عن هيئات الرقابة الإدارية في مكافحه الفساد الإداري، فنجدها تختلف فقط من حيث دورها، في الرقابة المالية تهتم بالضمان وسلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات وهذا ما سنوضحه من خلال:

#### البند الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة، أحدث بمقتضى المرسوم رقم 53/80 ولقد أنشئ هذا الجهاز من أجل تسهيل عملية مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات إذ تعتبر المفتشية العامة هيئة مراقبة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية فهي تمارس رقابة التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة والجماعات المحلية اللامركزية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بلودنين، مرجع نفسه، ص93.

<sup>2</sup> أحمد بلودنين، مرجع نفسه، ص95.

<sup>3</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد، ج2، دار الأيام، عمان، الأردن، ط2017م، ص88.

**أولاً: الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية****1- الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:**

تتمثل في هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يقوم بإدارتها أربعة مراقبين عامين مهمتهم الرقابة والتدقيق والتقييم، أما الوحدات العملية يديرها مدير وبعثات ومكلفون بالتفتيش، أما فيما يخص هياكل دراسات والتقسيم وإدارة التسيير فهي تتشكل من مديريات وكل مديرية منها: مديريه البرامج، التحليل، التلخيص ومديرية المناهج والتقسيم والإعلام الآلي وإدارة الوسائل<sup>1</sup>.

**2- الهياكل الجهوية:**

تتكون المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية من عشرة مديريات جهوية، وتتمثل مهمتها في تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية.

**ثانياً: مهام المفتشية العامة**

يقصد بمهام المفتشية العامة هي تلك الصلاحيات المنحصرة في مهام الرقابة المالية والمحاسبية لمصالح الدولة والجماعات العمومية وهذا ما حدده المرسوم 53/80 وهي كما يلي<sup>2</sup>:

**1- أ- مهمة الرقابة والتدقيق:**

وهي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية مهمتها التأكد من احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

**1- ب- مهمة التحقيقات والخبرات:**

فهنا يقوم مجموعة من المفتشين الماليين التابعين للمفتشية العامة للمالية بالإطلاع على المعلومات والوثائق لدى الإدارات والهيئات العمومية والقيام بالإطلاع على أموال المصالح أو المؤسسات المتعلقة بمعاملاتها ووضعها المالي.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين ، المرجع سابق ، ص 89 ، 90.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين ، المرجع نفسه، ص 91.

## 2- المهام الجديدة للمفتشية العامة للمالية

أ- مهمة التقييم الاقتصادي والمالي: يكون بناء على طلب من مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

ب- مهمة التدقيق في العروض الدولية والأجنبية: تقوم المفتشية العامة للمالية برقابة الفروض العمومية.

ت- الرقابة على عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: مهمتها القضاء على محاوله مخالفه التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ث- تقييم السياسات العمومية: تقوم بتقدير مدى فعالية تحقيق الميزانية للأهداف المحددة من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية و اقتصادية<sup>1</sup>.

## البند الثاني: الرقابة المالية

للرقابة المالية مكانة هامة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال الكشف عن الانحرافات و الاختلاسات والغش و الهدر للمواد العامة وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى:

## أولاً: تعريف الرقابة المالية

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث، ورغم هذا الاختلاف إلا أنها تدور حول المسئلة التي تقوم بها الهيئات والمصالح المتخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة، فهي لا تقتصر على الجانب الشكلي بل تشمل المراجعة والفحص الموضوع الدقيق لطرق الإنفاق والتحصيل، مستنده إلى وثائق المتعلقة بالعمليات المالية وعليه فان الرقابة هي بسط جميع أوجه الإساءة للمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي من أجل المحافظة على المال العام وتجنب هدره وتبذيره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص91.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين ، مرجع نفسه، ص81.

**ثانياً: أهداف الرقابة المالية**

إن الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة إذ تستمد أهميتها من الميزانية العامة للدولة وهذا ما جعل أهدافها تتنوع ما بين أهداف اقتصادية واجتماعية و إدارية وهي:

**1- الأهداف الاقتصادية:**

تتمثل في حسن الاستخدام الأموال العامة من خلال التحقق من سلامة الإنفاق العام وفقاً للمخطط المرسوم، ومدى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، بعيداً عن أوجه العبث وتبذير المال العام من أجل تحقيق الانسجام مع الاتجاهات السياسية للدولة بما يتفق مع أهداف خطط تنميه الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

**2- الأهداف الاجتماعية:**

تسعى الرقابة المالية على حماية المال العام من كل الأشكال الفساد، من أجل تحقيق أغراض اجتماعية كالتخفيف من الفقر وتحسين المستوى المعيشي وتقليص البطالة وغيرها، من الأهداف من خلال انجاز مشاريع واستثمارات.

**3- الأهداف الإدارية والتنظيمية:**

تعمل الرقابة على تحسين وتنظيم الجهود لإنجاز أغراض وأهداف محددة، إذ تعمل على تصحيح الأخطاء البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات تصحيحية، من أجل تحسين عملية التخطيط لمواجهة المستقبل<sup>2</sup>.

**ثالثاً: رقابة المراقب المالي**

المراقب المالي هو موظف تابع للوزارة المالية يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية مهمته الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها من طرف الإدارات العمومية من أجل تفادي الأخطاء أو تجاوز الحدود للإنفاق المحدد كما يمارس رقابة بعدية.

**رابعاً: مهام المراقب المالي**

فقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 مهام المراقبة المالي وهي:

**1- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.**

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص82.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين ، مرجع نفسه، ص83.

- 2- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما ارتبط بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- 3- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع إداري.
- 4- ممارسة سلطة سلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه.
- 5- إعداد تقرير ثانوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- 6- تقديم المساعدة في أية مهمة رقابية.
- 7- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي
- 8- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح تدابير.

أما في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري فمهمة المراقب المالي تحصر في دورين وهما:

#### ❖ الرقابة السابقة للنفقات:

تطبق هذه الرقابة من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة.

#### ❖ الرقابة اللاحقة على النفقات

تطبق الرقابة وفقا للمادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على ميزانية مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والتكنولوجي و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص85.

## المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة الفساد

إضافة إلى الآليات الإدارية السابق ذكرها في المبحث الأول، سنتناول من خلال هذا المبحث الآليات الجزائية لمكافحة الفساد والحد منه عن طريق تجريم الأفعال المشكلة للفساد وذلك من خلال القانون 01/06 الذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد التي تشكل تهديدا كبيرا على سير الإدارة العامة وعليه فالمكافحة ضرورية ضد الأنماط الخطيرة من الجرائم:

❖ **المطلب الأول: للتجريم**

❖ **المطلب الثاني: الجزاءات المقررة**



**المطلب الأول: للتجريم**

إن التجريم الأفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة الفساد وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

**الفرع الأول: الجرائم المقررة**

لقد تعددت جرائم الفساد على المستوى الإداري التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون وقاية من فساد و مكافحته، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

**البند الأول: جريمة الرشوة**

الرشوة عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو الإدارة وبين صاحب الحاجة وهو الراشي على قيام الأول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري أو الامتناع عن القيام بعمل مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير<sup>1</sup>، كما تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة حيث تعتبر رشوة الموظفين العموميين الأكثر شيوعاً، تم النص على تجريمها ضمن أحكام الدستور منذ صدوره عام 1966م، وبعد ذلك تم إعادة النص عليها ضمن قانون وقاية من فساد و مكافحته<sup>2</sup>.

**أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)**

نص عليها المشرع في المادة 2/25 قانون وقاية من فساد و مكافحته، بعدما كان منصوص عليها في قانون عقوبات المادة 126 الملغاة بحيث تتوفر جريمة الرشوة السلبية على الأركان التالية<sup>3</sup>:

**1- صفة الجاني:**

وهو الموظف العمومي وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 2 من قانون وقاية من فساد و مكافحته.

<sup>1</sup> بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية ت 4843132، 2009م، ص 102.

<sup>2</sup> تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر، 2011م.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 71.

## 2- الركن المادي:

يتمثل في طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>1</sup> بحيث قام المشرع بتحديد عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ- النشاط الإجرامي: يتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ.

## ✓ الطلب:

هو تعبيراً موظف المرتشي عن رغبته في الحصول على الرشوة نظير عمله الوظيفي، وبشرط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة، وبمعنى آخر هو إيجاب من الموظف بأنه على استعداد لأداء خدمة معينة في عمله لقاء فائدة معينة، وقد يصدر هذا الطلب بعبارات صريحة، كما قد يكون ضمناً يستفادوا من تصرفات الموظف التي لا تدع شكاً في دلالتها<sup>2</sup>.

## ✓ الأخذ:

في هذه الصورة يأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة، فقد يعرض صاحب الحاجة مبلغاً من النقود فيأخذه الموظف منه نظير أداء خدمة له في عمله الوظيفي وتتميز هذه الصورة بأنها ترد مباشرة على العطية سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد وتعتبر أخطر صور الرشوة إذ يكون فيها يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن التجارة بوظيفته<sup>3</sup>.

## ✓ القبول:

يقوم الموظف العام بالتعبير عن فساد الإداري في صورة قبول وعد بعطية مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن القيام به، وتتم بمجرد القبول حتى لو لم يتم تنفيذ الاتفاق المبرم بين الموظف صاحب الحاجة، ويستوي في القبول أن يكون كتابة أو شفويًا أو حتى بمجرد الإيماء طالما أنه يدل دلالة أكيدة على قبول الرشوة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الحاج على بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 198.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 43، 42.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص 44.

<sup>4</sup> بلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 107.

## ب- محل الارتشاء:

ويقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط مرتشي، ويتمثل حسب المادة 2/25 من قانون وقاية من فساد و مكافحته م "المزية غير المستحقة" أي ليس للموظف المرتشي حق في أخذها، ويعاقب الموظف عليها حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعاً ضمن وظيفته نظير طلب المال للقيام به.

حسب المادة 2/25 فإنه يمكن أن يكون الفعل مجرماً إذا كان لصالح شخص آخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له، ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه وتتحقق الجريمة حتى لو قدمت المزية لهذا الغير دون علم الموظف لكنه علم بها فيما بعد أو أقر قبولها<sup>1</sup>.

## ج- الغرض من الرشوة:

يكون الغرض من الرشوة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به هو وجوب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي.

## ✓ أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:

قام مشرع بالمساواة بين العمل الإيجابي والعمل السلبي وأغلب الحالات يكون العمل الوظيفي فيها إيجابياً مثل رشوة القاضي<sup>2</sup>، كما يكون العمل الوظيفي سلبياً مثل ضابط شرطة، ولا يشترط أن يكون الامتناع تاماً فقد جزئياً متخذاً صورة التأخير في القيام بالعمل أي يمتنع عن أدائه في الوقت المحدد له، كما لا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفة لها، مطابقاً للقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفاً لها وتأسيساً على ما سبق يرتكب الموظف الرشوة إذا تلقى عطية مقابل عمل يلزمه بها القانون أو نظير عمل يمنعه عليه القانون ونفس الشيء أيضاً عندما يحصل الموظف على مقابل نظير الامتناع عن عمل يلزمه القيام به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير

في "القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013م، ص 13..

<sup>2</sup> بن سلامة خميسة، مرجع نفسه، ص 14.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 77.

## ✓ يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرشحي:

من خلال المادة 126 من قانون العقوبات، قبل إلغائها لا تحصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارجي اختصاصه ومن خلال المادة 2/25 من قانون وقاية من فساد و مكافحته، تشترط أن يكون العمل الذي يؤديه المرشحي أو يتمتع عنه داخل اختصاصه وبهذا نرى أن صياغة النص الجديد أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني<sup>1</sup>.

## د- لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزيه أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه وبالتالي لا تقوم بالرشوة إلا إذا كان طالب المزيه أو قبولها سابقا للعمل أما إذا كان لاحقا بعد أداء العمل لا تقوم الجريمة<sup>2</sup>.

## 3- الركن المعنوي:

الرشوة من الجرائم العمدية، لا بد من أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، ويتوافر عن هذا القصر باتجاه إرادة مرتكب الرشوة إلى طلب الرشوة مع علمه أنها إخلال بواجبات وظيفته، هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة، علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له وعلمه أن تلك الفائدة في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع لواجبات وظيفته<sup>3</sup>.

## ثانيا: الرشوة الإيجابية

وهو الفعل المنصوص المعاقب عليه في المادة 2/25 من قانون وقاية من فساد و مكافحته ، تتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزيه غير المستحقة أو يعرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ، ص78.

<sup>2</sup> بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص56.

<sup>4</sup> بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص16.

**1- الركن المادي:**

ويتحقق بوعد الموظف بمزية غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويتكون هذا الركن من العناصر الأساسية وهي:

**أ- السلوك المادي:**

ويتحقق بإحدى الوسائل الآتية الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض من تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددًا<sup>1</sup>.

**ب- المستفيد من المزية:**

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا<sup>2</sup>.

**ج- الغرض من المزية:**

لا فرق بين قانون قديم والقانون الجديد في الغرض من الرشوة إذا الغرض واحد وهو أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته وتشرط المادة 1/25 واحد من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عن أدائه مزية يدخل في اختصاصه<sup>3</sup>.

**2- الركن المعنوي:**

إن جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تتطلب جريمة الرشوة السلبية.

**البند الثاني: جريمة استغلال النفوذ**

من خلال ماده 32 من قانون وقاية من فساد و مكافحته ترى أنه قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداها سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 83.

<sup>3</sup> بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 18.

غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهه إدارة أو سلطة عمومية<sup>1</sup>.

### أولاً: استغلال النفوذ السلبي

نصت المادة 32 الفقرة 2 على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامه من (200.000) دينار جزائري إلى (1.000.000) دينار جزائري" كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر يطلب القبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح الشخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعل أو المفترض بهذا في الحصول من إرادة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة<sup>2</sup>، وعليه تتمثل أركانه في:

#### 1- صفة الجاني:

صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ السلبي لا تشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفاً عمومياً أو غير موظف.

#### 2- الركن المادي:

يشتمل ثلاث عناصر وهي:

##### أ- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

وهو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل وعداً أو عطية فبمجرد قبولها يتحقق الركن المادي، ولو لم تؤخذ العطية بالفعل ويشترط فيها أن تكون غير مستحقة أي غير مقرره قانوناً لصالح من طلبها أو قبلها.

##### ب- تعسف في استعمال النفوذ:

وهو استعمال الجاني نفوذه الحقيقي للحصول على مزية أو منفعة لصالح المصلحة وعند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أما عند استعماله نفوذاً مزعوماً فهو يجمع بين الغش والإضرار فهو لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذاً حقيقياً.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1 دار الأيام، عمان، الأردن، ط2017م، ص145.

<sup>2</sup> المادة 2/32 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

## ت- الغرض من استغلال النفوذ:

وهو الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير<sup>1</sup>.

## 3- الركن المعنوي:

وهو نفسه الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بالنفوذ أو استغلاله<sup>2</sup>.

## ثانيا: استغلال النفوذ الإيجابي:

نصت عليه كذلك المادة 32 الفقرة 1 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من (200.000) دينار جزائري إلى (1000.000) دينار جزائري" كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص الاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر..."<sup>3</sup>

## 1- صفة الجاني:

مثلها مثل جريمة استغلال النفوذ السلبي في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني.

## 2- الركن المادي:

ويتحلل إلى أربعة عناصر وهي:

## أ- سلوك المجرم:

يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق فيها جريمة الرشوة الإيجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ولا تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 قانون العقوبات.

<sup>1</sup> بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> بن سلامة خميسة، مرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> المادة 1/32 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

**ب- الشخص المقصود:**

لا تهم صفته كما لا تهم صفة الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مقترض.

**ت- الغرض من استغلال النفوذ:**

ويتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض على استغلال نفوذه، من أجل الحصول من إدارة على منفعة غير مستحقة لصالحه.

**أ- المستفيد من المنفعة:**

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره<sup>1</sup>.

**3- القصد الجنائي:**

نفس القصد جريمة الرشوة الإيجابية.

**البند الثالث: جريمة الاختلاس**

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا، والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة<sup>2</sup>، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

**أولا: صفة الجاني:**

إن جريمة الاختلاس تعد من جرائم ذوي الصفة، فهي لا تقع إلا من الموظف وهذا من الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، ج 1، مرجع سابق، ص 236.

<sup>3</sup> كعبيش بومدين، "جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلد 7، العدد 2، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022م، ص 742.



**ثانيا: الركن المادي:**

تقوم الجريمة على ثلاثة عناصر وهي:

**1- السلوك المجرم :**

لقد نصت المادة 29 من قانون وقاية من فساد و مكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس يأخذ أربعة صور تتمثل في: الاختلاس، التبيد، الإلتاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

وطبقا للمادتين 29 و41 من ذات القانون فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة وكذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق، أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل<sup>1</sup>.

**2- محل الجريمة:**

اختلاس وما في حكمه يقع على أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

**3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

هذه الأشياء المختلسة قد تكون في حوزة الموظف وعهدته أما بحكم وظيفته أو بسببها، أيتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته ويشترك فيها دخول المال في حيازة الموظف، ويقصد به انتقال المال إلى الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إذا لم تكن هناك أصلا حيازة للمال<sup>2</sup>.

**ثالثا: الركن المعنوي:**

يشترط فيه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وسلم له بحكم وظيفته ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه، أن القصد العام لا يكفي لتحقيق

<sup>1</sup> كعبيش بومدين، مرجع سابق ، ص744.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد ج 1، مرجع سابق، ص243 ، 244.

صورة الاختلاس بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المتابعة الجزائية

يقصد بالمتابعة الجزائية تلك الإجراءات القضائية المتبعة في الدعوى الجزائية التي نشأت عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد والتي تضم وتكون بتدخل الشرطة القضائية.

#### البند الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إن النيابة العامة لها حرية في متابعة الجاني عند اقترافه إحدى جرائم الفساد وكذا مدة التقادم التي حددها المشرع الجزائري وهي:

#### أولا: عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد

إن مباشرة الدعوة العمومية لا تستلزم تقديم شكوى من طرف المتضرر وهذا ما أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات 01/06، إذ تحرك الدعوى تلقائيا من طرف الضبطية القضائية، تحت إشراف وكيل الجمهورية لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ الملائمة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: مسألة التقادم في جرائم الفساد

لقد نصت المادة 54 عن تقادم الدعوى في قانون الوقاية من الفساد: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون إجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حاله ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة لتقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كعيبيش بومدين ، مرجع سابق، ص746.

<sup>2</sup> عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، العدد2، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2مارس2016م، ص353.

<sup>3</sup> المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد، المصدر السابق.

يفسر نص سالف الذكر أن جرائم الفساد لا تتقدم في حاله تم تحويل عائدات الجريمة لخارج الوطن، أما جنحة الاختلاس فإنها تتقدم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، بينما الرشوة لم يحددها أي نص فهي لا تتقدم مثلها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 08 مكرر من قانون إجراءات جزائية.

### البند الثاني: أساليب التحري الخاصة

تعتبر أساليب التحري الخاصة مرحلة تمهيدية في الدعوى العمومية، وتوصف على أنها مرحلة شبه قضائية، إذ تقوم على عمليتي التحقيق والمحاكمة وتعرف أساليب التحري على أنها عمليات وتقنيات التي يستخدمها الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها وعلى هذا الأساس ستقوم بالتعرف على الإجراءيين التاليين:

#### أولاً: تسليم المراقب:

فقد عرفت المادة 02 تسليم المراقب في الفقرة "ك" كالتالي: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم الماء وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابه"<sup>1</sup>.

ومن خلال النص القانوني يتضح أن أسلوب تسليم المراقب من أساليب التحري انطلاقاً من جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يهدف مباشرة وتعقب الأموال الغير المشروعة أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف تسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه ضمناً من خلال ماده 16 مكرر من قانون إجراءات جزائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 286.

**1- أهمية التسليم المراقب:**

لا تختلف أهمية أسلوب التسليم المراقب المستخدم في البحث والتحري عند الأشخاص والمنظمات المتورطة بالاتجار بالمخدرات غير المشروعة عن تلك المتعلقة بالبحث والتحري عن الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد ونجمل أهميته فيما يلي:

أ- اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم وتتبع حركاتها وأساليب عملها وبنياتها التنظيمية.

ب- التعرف على الأموال الغير المشروعة والمحصلة كالجرائم الصفقات والعمومية والرشوة.

ت- تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحه الفساد.

**02: خصائص التسليم المراقب وأنواعه**

نظرا للأهمية التي يحتلها أسلوب التسليم المراقب فإنه يتميز بمجموعة خصائص كما أنه يتنوع بحسب استخدامه في المجال الإقليمي أو المجال الدولي ومن خصائصه:

- ✓ أسلوب يقع على الأشياء والأشخاص.
- ✓ هو من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل على أكبر عدد من الجناة.
- ✓ أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية و المستمرة في تنفيذه.
- ✓ يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وهذا ما أضافه الدكتور بن صغير مراد<sup>1</sup>.

**03: أنواع التسليم المراقب:**

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين:

✓ تسليم المراقب الوطني:

يكون في حالة اكتشاف الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها من أجل التحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى خارج الإقليم الوطني.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، ج 2، مرجع سابق، ص 87.

## ✓ تسليم المراقب الدولي:

يكون عن طريق ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحن دولة أخرى مرة بدولة ثالثة أو رابعة ، فيتم التنسيق بين السلطة المكافحة مع جميع الدول ويقوم التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة إلى بلوغها للدولة المستهدفة.

## البند الثالث: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور:

لقد استحدثت المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني أسلوب من أساليب التحري الخاصة من أجل مسايرة التطورات في قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 5/ 65 مكرر 10 وكذا قانون الوقاية من فساد مكافحته المادة 156 ومن خلال هذا سنقوم بالتعرف عليه من خلال:

## أولاً: تعريف الترصد الإلكتروني

بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل التقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها رؤية استغلالها في التحري وتحقيق في الجرائم، إذ لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف له مثل ما فعل في التسليم المراقبة إلا أنه ذكر وسائل المتعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات والسجل الأصوات والتقاط الصور، إذ علق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها، أو تحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>1</sup>.

## ث - وسائل الترصد الإلكتروني:

## 1- اعتراض المراسلات:

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات ولكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع حدد نوع من المراسلات التي يجوز

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 ومكرر 10، من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق 25 غشت سنة 2021م، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

اعتراضه أي التي تتم من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، استبعد التي تحتوي على خطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك لضمان وحرية وسرية المراسلات بين أفراد المكفولة دستوريا، إضافة بان أفراد الشبكات والعصابات لا يعتمدونها في تنفيذ خططهم الإجرامية ومن خلال هذا تعدد صور اعتراض الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وهي<sup>1</sup>:

### 2- المراسلات عن طريق الفاكس:

هي المراسلات التي تتم عن طريق جهاز كمبيوتر (Email)، أو عن طريق الهاتف النقال في شكل رسائل قصيرة SMS.

### 3- تسجيل الأصوات:

هي أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث، بوضع ميكروفونات حساسة لالتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزه خاصة أو عن طريق النقاط إشارات لا سلكيه أو إذاعية، لكن لا يطبق تسجيل الصور على جميع الأحاديث، بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 3/5 قانون إجراءات جزائية ومن ثم فإن المشرع يميز بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص دون الأخذ بطبيعة الكلام<sup>2</sup>.

### ح- التقاط الصور:

هو أسلوب معتمد في البحث والتحريف في جرائم الفساد إذ عبر عنه في المادة 65 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الالتقاط يقوم هذا الإجراء بوضع كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية الشخص أو أشخاص مشتبه في أمرهم لغرض استخدامه كدليل وإثبات مادي<sup>3</sup>.

### ثانيا: أسلوب التسرب أو الاختراق:

لقد استهدف المشرع أسلوبا جديدا من أساليب التحري الذي لم يكن في ظل القانون القديم وهو التسرب أو الاختراق وهو ما سنعالجه كآلاتي:

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، ج، 1 مرجع سابق، ص 294.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، ج، 1، مرجع نفسه، ص 295.

<sup>3</sup> المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

**1- تعريف التسرب:**

لقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس حيث عرفته المادة 65 مكرر 1/12: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامه أنه فاعل معهم أو شريك لهم" ، من خلال هذه المادة يتضح أن التسرب وعملية ميدانية تستخدم من أجل جمع الوقائع المادية والأدلة من خلال العملية الإجرامية من خلال الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين<sup>1</sup>.

**2- شروط أسلوب التسرب:**

أ- أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف سيد الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسببا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام والهوية المتسرب.

ب- ألا يخرج التسرب عن جرائم مسموح القيام بشأنها.

ت- ألا تتجاوز مدة الإجراء أربعة أشهر قابله للتجديد مره ثانية طبقا للمادة 65 مكرره من قانون إجراءات جزائية.

**3- الضمانات قانونية الممنوحة للمتسرب:**

أحاط المشرع ضمانات من أجل حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء ضابط شرطة قضائية أو أحد الأعوان:

أ- الحماية الجزائية لهوية المتسرب: يعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 2 إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من (50.000) دينار جزائري إلى (200.000) دينار جزائري.

ب- الإعفاء من المتابعة الجزائية إذ لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا متى كان الإجراء قد تم رفقة شروط سالفه الذكر.

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

ت- عدم سماع المتسرب كشاهد، من أجل الحفاظ على سلامته وعدم كشف هويته<sup>1</sup>.

#### 4- أهداف التسرب:

- ب- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك معهم.
- ت- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون تحريض على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/12 قانون الإجراءات الجزائية.
- ث- حصول على ثقة الجماعة الإجرامية.
- ج- تعرف على الوسائل المستعملة من قبل الجماعة كالنقل، والاتصال والتخزين وغيرها من الوسائل<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجزاءات المقررة

لقد قام المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعداد جزاءات المقررة للجرائم الفساد الإداري وذلك بتطبيق عقوبات الجرائم والوقاية منها واتخاذ تدابير الأمن وهذا ما سنحاول شرحه من خلال الفرع الأول والثاني.

#### الفرع الأول: العقوبات

للقمع واحد من جرائم فساد هناك مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي والطبيعي وهذا ما سيتم التطرق له كما يلي:

#### البند الأول: العقوبات الأصلية

قام المشرع بانتهاج سياسة عقابية من خلال قانون الفساد على العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والمعنوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص358.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، ج1، مرجع سابق، ص304

<sup>3</sup> بوقرة إسماعيل، سمير موراد، "جرائم الفساد الإداري والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري"، العدد10، مجلة

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018م، ص379 .



**أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي**

نقسمها حسب حدي العقوبة المقررة سواء التي تحد من حرية الشخص أو العقوبات

المالية

**أ- جريمة الرشوة:**

تعاقب المادة 25 التي نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامه من (200.000) دينار جزائري إلى (1000.000) دينار جزائري"<sup>1</sup>، على الرشوة بصورتها السلبية و الإيجابية وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة<sup>2</sup>28.

وما يلاحظ أن المشرع رغم تشديده في الحد الأقصى لعقوبة الرشوة إلا أنه اعتبرها جنحة إذ قرر لها عقوبة الحبس وليس السجن، على خلاف المشرع المصري الذي شدد فيها حيث جعل العقوبة الأصلية لها هي المؤبد مانحاً إياها وصف الجنائية<sup>3</sup>.

**ب- جريمة استغلال النفوذ:**

تعاقب المادة 32 من قانون وقاية من الفساد ومكافحته على "فعل استغلال النفوس أو التحريض عليه بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من (200.000) دينار جزائري إلى (1.000.000) دينار جزائري"، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، و الاختلاس وغيرها من جرائم الفساد، مع الملاحظة أن المادة 128 من قانون عقوبات الملغاة حددت عقوبة جريمة استغلال النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري<sup>4</sup>.

**ت- جريمة الاختلاس:**

نجد أن المادة 29 نصت على يعاقب "بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري، كل موظف عمومي يختلس أو

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> شرفي خديجة، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، المجلد 3، العدد 2، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021م، ص 83.

<sup>4</sup> خميري رشدي و عمراني مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلد 6، العدد 2، المجلة الجزائرية

للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، 2021م، ص 666.

يتلف أو يبدد...<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل هذا القانون الاختلاس في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة مطلق مقارنة بتلك المقررة للموظف العام حيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من (50.000) دينار جزائري إلى (500.000) دينار جزائري<sup>2</sup>.

### ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون هذا الشخص من الأشخاص المعنوية وأن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونيا بل أن هناك شروط موضوعية أخرى يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية<sup>3</sup>، نصت عليها كذلك المادة 51 مكرر قانون عقوبات، "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأعمال<sup>4</sup>.

بالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون عقوبات نجد أن المشرع يحدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بالغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>5</sup>، وللاشارة فإن الحالات التي لم يقرر فيها المشرع الجزائي غرامة مالية على الشخص الطبيعي سواء في الجنائيات أو الجناح وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة حسب المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات كالآتي:

<sup>1</sup> المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 359.

<sup>3</sup> عماد الدين رحايمية، مرجع نفسه، ص 360.

<sup>4</sup> المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/04 مؤرخ في نوفمبر 2004م.

<sup>5</sup> براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020م، ص 69.

1- إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فالغرامة تقدر بنحو (2.000.000) دينار جزائري.

2- إذا كانت الجناية معاقبا عليها السجن المؤقت، فالغرامة تقدر بنحو (1.000.000) دينار جزائري

3- أما إذا كانت الجريمة عبارة عن جنحة فالغرامة تقدر بنحو (500.000) دينار جزائري وهذه العقوبات المالية المقررة في حق الشخص المعنوي تلعب دورا هاما في تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

#### البند الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، بحيث هناك نوعين يجب التفرقة بينهما وهي عقوبات إلزامية و جوازية.

#### أولاً: العقوبات الإلزامية

هذا النوع يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي حسب ما نصت عليه المادة 51 من قانون وقاية من فساد مكافحته و المادة 15 مكرر من قانون عقوبات ويمكن أن نصنف تلك العقوبات في ثلاثة أنواع وهي:

1- مصادرة الأموال الغير المشروعة.

2- مصادره العائدات الغير المشروعة.

3- الرد: أي أن الجهة القضائية تلزم الجاني برد ما اختلسه<sup>2</sup>.

#### ثانياً: العقوبات الجوازية

يوجد نوعين من العقوبات هناك عقوبات التكميلية الجوازية منصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات وذلك من خلال تطبيق واحدة من العقوبات وهذا ما يفهم من نص المادة 50 من قانون وقاية من فساد مكافحته.

<sup>1</sup> براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص70.

<sup>2</sup> عماد الدين رحايمية، مرجع سابق ، ص361.

هناك كذلك عقوبات تكميلية جوازية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وتتعلق بإبطال الصفقات و البراءات والامتيازات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تدابير الأمن

إن الخوض في مجال القانون الجزائري أمر شيق، ولهذا رأينا أن في هذا الفرع نتحدث عن تدابير الأمن نظرا لأهميته في سبيل حماية المجتمع من المجرمين، وتكميل دور العقوبات فيه وهذا ما سنتحدث عليه من خلال<sup>2</sup>:

#### البند الأول:

تعتبر التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزء الجنائي، فهي معاملة توقيعها قسرية، يقترن توقيعها على الأفراد الذين يشكلون خطر على المجتمع ما هي وسيلة دفاع اجتماعي وقائي إذ تستند على فكرة مواجهة الخطورة الإجرامية.

#### أولاً: تعريف التدابير الأمنية

لم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الأمنية وحتى القانون الجزائري، فترك أمر تعريفها للفقهاء فقد عرفها الدكتور رمسيس بهنام: "إخضاع المحكوم عليه لطلب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة"، كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان: "التدبير معاملة فرضيه قسرية ينص عليها القانون بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"<sup>3</sup>.

#### 1- خصائصها:

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص ويمكن حصرها فيما يلي:

##### أ- التدابير الأمنية إجراءات قسرية:

إن تدابير الأمن تقضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وتفرض على من هو مصدر خطورة إجرامية في المجتمع.

<sup>1</sup> عماد الدين رحابية، المرجع السابق، ص362.

<sup>2</sup> راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون إج.ج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005م، ص1.

<sup>3</sup> أسماء كلانمر، "أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري"، العدد02، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، جوان 2022م، ص1498.

## تدابير الأمنية جوهرا مواجهه الخطورة الإجرامية:

عن طريق الخطورة في التدابير الأمنية من خلال توفر الخطورة لدى المجرم وتتقضي متى تبين زوال خطورة للمجرم.

## ب- التدابير الأمنية غير محددة لمدة وقابلة للتعديل:

إذا كانت الخطورة الإجرامية لا تمكن وقت صدور الحكم للتدبير تحديد موعد زوالها فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير ربما مضت المدة المحددة له دون إن تقتضى الخطورة الإجرامية<sup>1</sup>.

## ثانيا: أنواع التدابير الأمنية:

لقد تنوعت وتعددت التدابير الأمنية لتعدد الخطورة الإجرامية وتفاوت درجاتها من المجرم لآخر.

## 1- تدابير الأمن الشخصية:

فهي التدابير تمس المحكوم عليه في شخصيته وتسعى علاجه وتقويمه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادتين 21 و 22 من قانون عقوبات وهذا ما سنتطرق به كالتالي:

## أ- الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية:

هي وضع الشخص بسبب خلل في قواه العقلية بعد توجهه لفحص الطبي وعلى هذا الأساس فقد أخذ المشرع الجزائري حق الأمر بحجز المجرمين والمجانين وعرضهم للعلاج في المادة 21 من قانون عقوبات في الفقرة الأولى: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، هو وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية، قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 1498.

<sup>2</sup> المادة 21 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، المصدر السابق.

**ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:**

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 22 الفقرة الأولى من قانون عقوبات: "أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهينة لهذا الغرض" ، وبالرجوع إلى الفقرة 2 و3 من المادة 22 يتبين أن المشرع خول للجهات القضائية صلاحية الأمر بالاتخاذ على التدبير كالحق في اطلاع على تقارير الخبرة الطبية أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة<sup>1</sup>.

**2- تدابير الأمن العينية أو "المصادرة":**

لقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وعليه المصادرة تدبير عيني موجه ضد الأشخاص بقصد سحبها من التداول لما تحمل هذه الأشياء من خطورة والتي حددتها ماده 16 من قانون العقوبات هذه الخطورة<sup>2</sup>.

**3- تدابير الأمن الخاصة بالأحداث:**

طفل الحدث هو كل ذكر أو أنثى لما يبلغ سن 18 سنة، لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من الغيب وعلى هذا الأساس وضع المشرع سياسة جنائية خاصة بالأحداث تسعى إلى وقايتهم من الوقوع في عالم الانحراف، ومن خلال هذا نميز فئتين من قسم الأحداث من خلال الرجوع إلى المادة 49 من قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 إلا التدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك في المواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 أما لتدبير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 1502.

<sup>2</sup> المادة 85 من قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م متعلق بحماية الطفل.

<sup>3</sup> راهم فريد، مرجع سابق، ص 62.

## 4- تدابير الحماية والتهذيب:

لقد حددت المادة 85 من القانون 15 / 12 سالف الذكر، تدابير الحماية والتهذيب

وهي:

- ❖ تسليمه للممثلة شرعي أو لشخص أو عائلته جديرين بالثقة.
- ❖ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ❖ في المدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ❖ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين<sup>1</sup>.

## 5- تدابير المراقبة:

لقد أوكل المشرع مهمة مراقبة الحدث في المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل من خلال توكله أحد المندوبين دائمين والمندوبين المتطوعين إذ يقومون بمراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، إذ يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر إضافة إلى تقديم تقرير فوري في حالة أساء الطفل سلوكه أو تعرض للخطر سواء كان بدني أو معنوي الحالات التي تتعرض لهم أثناء تأدية مهامهم.

<sup>1</sup> أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص1503.

# الخاتمة



## الخاتمة

لقد عانت المجتمعات من آثار وتداعيات في ظاهرة الفساد الإداري نتيجة سوء استخدام المنصب العام ،لتحقيق المصلحة الخاصة ،التي مفادها التربة والإثراء ،فالفساد الإداري هو تجسيد لمبدأ البيروقراطية و الإدارية المستتدة ، وعلى هذا الأساس باشرت الجزائر في تفعيل أجهزتها لمحاربتها ،وخصوصا لما ارتبط الأمر ارتباطا شديدا بالقطاعات داخل الدولة ، حيث في بادئ الأمر باشرت بإصدار نصوص قانونية من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الذي لعب دورا كبيرا في تشجيع على تقليل من تلك الظاهرة حيث درس مشرعا من خلاله جرائم وبيان آليات مكافحتها وتحديد العقوبات والجزاءات المقررة لها ، وكذا قام باستحداث آليات وأجهزة إدارية متخصصة رصدت من أجل مكافحة الفساد المتمثلة في الهيئة الوطنية والديوان المركزي ،وهذا ما جعل القانون 01/ 06 منسجما مع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية وحتى العربية.

وعلى هذا قد تمخض على موضوعنا مجموعة من النتائج و التوصيات التي يمكن إجمالها فيم يلي:

### ❖ النتائج

- ✓ لم يرد تعريف موحد للفساد ،إلا أننا استنتجنا بأنه يمكن حصره في "إساءة استعمال الموظف لوظيفته بوجه غير مشروع وغير قانوني من أجل تحقيق غاية أو مصلحة خاصة وشخصية يغيرو وجه حق.
- ✓ لم يدرج المشرع الجزائري تعريف شامل للموظف العمومي ، بل استند على ذكر الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام القانون 06\_03 المتعلق بالقانون الأساسي الوظيفة العامة ،ونفس الشيء نجده في قانون الوقاية من

## الخاتمة

الفساد ومكافحته ، فهو أيضا اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم صفة الموظف العمومي .

✓ التعرف على أهم الجرائم المتعلقة بالموظف التي يرتكبها خلال أداء وظيفتهم رشوة واختلاس ...،

✓ جريمة الرشوة كانت في السابق مقسمة إلى مادتين ،مادة الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في قانون العقوبات، ليأتي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فوحد بينهما في نص واحد ، ونعني بالرشوة عرض أو وعد شخص بمزية غير مستحقة الأداء ،فلقد وضع لها مشرعا عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ،وغرامة مالية قدرت ب ( 200.000دج) إلى ( 1000.000دج).

✓ جريمة الاختلاس هي أيضا لم يحدد لها تعريف وإنما اسندت إلى أربعة أفعال :التبديد ،الإتلاف،الاحتجاز ، ،وحددت لعقوبة الاختلاس نفس العقوبة المحددة في جريمة الرشوة .

✓ بيان الهيئات الإدارية والوقائية التي تعمل على مكافحة الفساد ،والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،بعد ذلك استحدثت هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي ،التمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد

### ❖ التوصيات :

✓ على الجزائر بذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل كل من دور البرلمان والجهاز القضائي والإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في سبيل مكافحة الفساد وتطبيق القوانين وتطوير الجهاز الإداري والعمل على القضاء على أنواع البيروقراطية ورشوة بنوعها والمحسوبية وغيرها من الجرائم .

## الخاتمة

- ✓ العمل على تجسيد مقولة "الرجل المناسب في المكان المناسب"، فهو الذي يمتلك الروح الأخلاقي والديني، إضافة إلى الخبرة والنزاهة والقدرة على تأدية الأمانة لأصحابها، حتى لا يشغل منصبه لأغراض خاصة
- ✓ تكثيف دور التوعية بين المواطنين من خلال وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، حول خطورة انتشار هذه الجرائم، إضافة إلى التحضير للندوات والملتقيات عامة مثلاً.
- ✓ رفع المستوى المعيشي الموظفين ومنحهم امتيازات من أجل تقادي الكسب الحرام الغير مشروع.
- ✓ نرجو من المشرع إعادة النظر في الجرائم والعقوبات المقررة لها، حتى تتناسب مع الجرائم من خلال تجديدها، حتى تكون متسمة بالردع.
- ✓ لا بد من وجود آليات دولية تسمح بجمع الأدلة وتحديد الأموال المهربة بطرق غير شرعية والقيام بعملية الحجز و المثابرة.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع المعتمدة

❖ المصادر:

✓ الوثائق الداخلية

1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاة.
2. القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في (21 محرم 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006م).

✓ المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22/11/2006م يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج-ر، العدد 74 المؤرخة في 22/11/2006م المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي 64/12 المؤرخ في 07/02/2012م ج ر، ع 8، المؤرخة في 15/02/2012م.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل و المتمم.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 م ج.ر.ر.جج، رقم 82 لسنة 2020م.

✓ الأوامر:

1. الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04/15 مؤرخ في نوفمبر 2004م.

## قائمة المصادر والمراجع

2. الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28-02-2006 م المتضمن من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2006.
3. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية، عام 1427هـ الموافق ل يوليو سنة 2006 م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
4. الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021م، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### ❖ المراجع:

#### ✓ المراجع العامة

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، ط11، الجزائر، 2012م.
3. أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار الهومة، الجزائر، 2016م.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2، دار الأيام، عمان، الأردن، ط2017م.
5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1 دار الأيام، عمان، الأردن، ط2017م.
6. محمود محمد معابرة، الفساد وعلاقته في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالقانون الإداري"، دار الثقافة، عمان، 2011م.

## قائمة المصادر والمراجع

7. منى عطية خزام خليل، الإدارة بين الفساد والإصلاح الإداري في عصر التسويق الإلكتروني، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المكتب الجامعي الجديد، 2018م.

### ✓ المراجع المتخصصة

1. ألاء حسن العزاوي، موضوعات الفساد الإداري والمالي في الصحافة المتخصصة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015م.
2. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2015م.
3. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
4. مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العامل الحكومي، ادار حامد للنشر، الأردن - عمان -، 2016م.

### ✓ مقالات علمية:

1. أسماء كلانمر، "أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، العدد02، جوان 2022م.
2. بوقرة إسماعيل، سمير موراد، "جرائم الفساد الإداري والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد10، جوان 2018م.
3. جبري محمد، "الفساد الإداري في الوظيفة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، العدد1، أفريل، 2020م.
4. جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد-أداة قمعية بصلاحيات مقيدة-، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، نوفمبر 2022م.

## قائمة المصادر والمراجع

5. خميري رشدي، عمراني مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 2021م.
6. رميني جمال، "اصلاح منظومة الوظيفة العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 31 ديسمبر 2017م.
7. شرفي خديجة، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021م.
8. عبلة سقني، محمد لمين هيشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، المجلد 7، العدد 1، جوان 2018م.
9. عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، 2 مارس 2016م.
10. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات.
11. قاسم علوان سعيد \_ سهام عادل أحمد ، الفساد الإداري والمالي ، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية ، المجلد 6، العدد 18، كلية العلوم السياسية ،جامعة تراكيت ، 2014م.
12. قوميري حميدية ، مدى فعالية آليات مكافأة الفساد الإداري غي الجزائر ، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المجلد 07، العدد 01، برج بوعرييج، جوان 2022م.



## قائمة المصادر والمراجع

13. كعيبش بومدين، "جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022م.
14. ليندة بومحراث، سارة مهنوي، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 27-06-2021م.
15. نبيل خادم، لينة بوهنتالة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة جيجل الجزائر، ديسمبر 2021م.
16. نسرين مشتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021م.
17. نسيمة شيخ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021م.
18. وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن الخطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، "مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2021م.
19. ياسين قوتال، خذيري حنان، "أثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 05، جانفي، 2016م.

## قائمة المصادر والمراجع

### ✓ الملتقيات

1. إسماعيل الشطي، إلياس سابا و آخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2بيروت ،2004م.
2. قبائلي أمال، مداخله متعلقة بالفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، جامعة مسيلة، نوفمبر، 2011م.

### ✓ محاضرات

1. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان الجزائر، 2011م.
2. حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيبي على، البليدة 2، 2022-2023م

### ✓ الرسائل و الأطروحات العلمية

#### ○ رسائل الدكتوراه

1. براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في "القانون العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2021م.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه "علوم في الحقوق" تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م.
3. حيدور طول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم تخصص

## قائمة المصادر والمراجع

- حقوق "فرع قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021/2020م.
4. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في العلوم الإسلامية "شريعة وقانون"، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018-2019م.
5. عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002م.

### ○ مذكرات الماجستير و الماستر

1. بسمة صابري، "الليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017-2016م.
2. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية ت 4843132، 2009م.
3. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في "القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013-2012م.
4. راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون إج.ج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2005م.
5. عبد الحميد عاشوري، "الفساد الإداري في الوظيفة العمومية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015م.

# الفهرس

فهرس المحتويات	
رقم الصفحة	العنوان
	البسمة
	الإهداء
	التشكرات
	قائمة المختصرات
4 - 1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري ومجاله في التشريع الجزائري	
7	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري أسبابه وأثاره
8	المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري
8	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري
9	الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري
13	المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري واثاره
14	الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري
16	الفرع الثاني : آثار الفساد الإداري
20	المبحث الثاني: مجال الفساد الإداري في التشريع الجزائري
21	المطلب الأول: الوظيفة العمومية
21	الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية
22	الفرع الثاني: الموظف العمومي
27	المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري المتعلقة بمهام الموظف العام.
28	الفرع الأول: الانحرافات التنظيمية
34	الفرع الثاني: الانحرافات السلوكية

الفصل الثاني: الوسائل المرصودة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري	
39	المبحث الأول: آليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري
40	المطلب الأول: الهيئات الوطنية
40	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
43	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
50	المطلب الثاني: أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد
50	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
52	الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالرقابة المالية
57	المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة الفساد
58	المطلب الأول: للتجريم
58	الفرع الأول: الجرائم المقررة
57	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية
73	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة
73	الفرع الأول: العقوبات
77	الفرع الثاني: تدابير الأمن
83	خاتمة
89	قائمة المرجع
97	الفهرس
	ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

➤ تمحور موضوع دراستنا الموسوم "بآليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري", نظرا لخطورة هذه الظاهرة وما ينتج عنها من آثار مدمرة، مما استوجب حتمية مكافحة الفساد الإداري بمختلف أشكاله، بسبب المخاطرة المحدقة والناجمة عنه، مما استلزم الاستعانة بنصوص قانونية تتسم بالردع، من أجل مواجهة الفساد الإداري بصفة خاصة، لما للوظيفة الإدارية من حرمة، وعلى هذا استحدث البرلمان نصوصا قانونية، جاءت ضمن القانون 01\_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهو من القوانين التي تسعى إلى خدمة التنمية من خلال وضع آليات فعالة لمواجهة الأخطار التي تعرقل سير المرافق العامة، وتتمثل تلك الآليات في التدابير الإدارية والتي تنعقد على أساسها المسؤولية التأديبية، نتيجة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها الموظف العمومي، بالإضافة إلى آليات قانونية المتعلقة بالرقابة المالية على الأموال العمومية والأجهزة المتعلقة بقمع الفساد والمتمثلة في الأجهزة الإدارية المتخصصة في مكافحة الجرائم.

### ➤ summary

our subject of study, which is entitled "Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algerian Legislation", it is focused on the seriousness of this phenomenon and its devastating effects as well, which necessitated the inevitability of combating administrative corruption in all its forms, due to the imminent risk resulting from it, which is necessitated the use of deterrent legal texts, so as to Confronting administrative corruption in particular, because of the inviolability of the administrative function, and accordingly the parliament introduced legal texts, which came within Law 06\_01 related to the prevention and combating of corruption, as it is one of the regulations that attempts to seek to serve development through the development of effective mechanisms for the sake of confronting the dangers that impede the functioning of public utilities, those mechanisms are represented in the administrative measures on the basis of which disciplinary liability is held, as a result of errors and violations committed by the public official. Moreover, to legal mechanisms related to financial control of public funds and devices related to the suppression of corruption represented by administrative agencies specialized to fight crimes